هذه رسالة في تحقيق الحق والحكم وتوضيح الفرق بينهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احيى ما اندرست من اعلام الدين بالعلماء المجددين فنصب في كل ماءة من يقلع اساس المبتدعين وحضهم بحل المعضلات بالبينات والآيات كما خص الانبياء عليهم السلام بخوارق العادات من المعجزات يريدون والله متم نوره ولو كره الكافرون والصلوة والسلام على خير الورى محمد واله الطاهرين اما بعد فيقول المسكين محمد هادي ابن محمد امين حشرهما الله مع الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين انه قد سئلني بعض من الافاضل عن طائفة من المسائل مع الاشارة الى الحجج والدلائل فاجبته الى ذلك مبالغا في ايجاز المقال لضيق المجال فاقول وبالله التوفيق الحق عبارة عن سلطنة الشخص على غيره سواء كان ذلك الغير شخصا او شيئا اخر كالمال وقد يجتمعان كما في الاجارة فان المستاجر مسلط على الموجر في ماله اذا كانت الاجارة متعلقة بعين واما اذا تعلقت بالذمة فاثرها كالسلطنة على الشخص فقط ومن هذا الباب الخيار فانه حق على الشخص في ماله وكذا سلطنة ولي الجناية على العبد الجاني وحيث ان حقيقة الاسقاط هو العفو فلا يجري الا في السلطنة على الغير واما النقل والانتقال فيدور ان مدار الضيق والسعة فعلى الاول يستحيل التجاوز كما ان الاسقاط في السلطنة على الغير انما يتصور ان لم يكن منشا الانتزاع علة تامة كما في الولايات فان المانع انما يمنع من تاثير المقتضي ولا انفكاك للمعلول عن علته التامة مستحيل توضيح ذلك ان سلطنة شخص على شخص اخر على الرقبة وما دونه من الدرجات في المعنى حبل ممدود بين الشخصين احد طرفيه في رقبة المسلط عليه والاخر بيد صاحب السلطنة وهذا امر يستحيل فيه الفك كسلطنة الرب على المربوب فان كون ناصية المربوب بيد الرب امر يستحيل زواله فان زوال الافتقار والاستقلال محال ومن هذا الباب ما كان من شئونها كاولوية النبي والامام بالمؤمنين من انفسهم والسلطنة نوابهم كالفقهاء وعمالهم فان سلطنة الخليفة مستحيلة الزوال وليست قابلة للاسقاط والعفو بل من هذا الباب ولاية الاب والجد واولوية اولي الارحام بعضهم ببعض وولاية الزوج فسقوط الحبل عن اليد والرقبة مستحيل لوجود العلة التامة للارتباط واما اذا كان منشا الانتزاع مقتضيا صرفا كالعبد والاجير وكضامن الديون فالاسقاط الذي هو في المعنى حل حبله على عاتقه ورفع اليد عنه امر ممكن كما هو الحال في الحبل الحقيقي فالاسقاط لا يتصور الا في السلطنة على الغير ولكن ليس كل سلطنة على الغير مما يجري فيه ذلك لا لانه ليس موردا له كما في السلطنة على المال بل لان منشا الانتزاع في المقام علة تامة لا يحول شيء بينه وبين اثره كما عرفت في الربوبية واما الحقوق

فقد يكون

فقد يكون مستندا الى قصور الموضوع وعدم صلوحه للانتقال لتبعيته صلوحه للانفكاك كاستحقاق الزوج الاستمتاع من زوجته فان تمكينه من الزوجة يستحيل فلا يمكن انتقاله الى غير الزوج وقد يكون القصور في نفسه كما اذا استاجر عينا للانتفاع بنفسه او شرط في الخيار المنفصل كذا لا يستحق الا الفسخ على الوجه المخصوص وبالجملة ابطال السلطنة اما بالعفو والاسقاط وهذا فيما كان على الشخص مع استحكام العلقة واما بالاعراض وهذا يجري في جميع الاموال فالعبد يمكن عتقه كما انه يجوز الاعراض عنه فبهاشر كان في ازالة السلطان ولكنهما يفترقان في كثير من الاثار واوضح من هذا البيان ان اساس اتحاد السلطنة امران فالاول ما ينتزع من كون الشخص نفسه ويتبع هذا القسم سلطنة اخرى تنشعب الى انحاء لا تحصى وهي السلطنة على المال مجموع الاقسام ثلثة اما الاول فهو ارفع الدرجات واظهر الانحاء فان المخلوق مع قطع النظر عن خالقه عدم صرف فهو مقهور تحت سلطنته بالايجاد والربوبية بل الامر اشرف واعلى من ذلك وانما هو مجرد تعبير للتقريب كما هو الحال في جميع صفات الجمال والجلال وانما يناسب هذا الوصف من كان له في نفسه استقلال كما في العبيد بالنسبة الى الموالي ففي هذا المقام يصح ان يقال ان المولى له السلطنة على عبده وله حبل في رقبته ولهذا يمكن فيه الفك بالعتق والنقل الى غيره وابطال السلطنة بالاعراض واما الايجاد فليس كذلك فليس هنا مع قطع النظر عنه شيء حتى يتصور فيه استحقاق لشخص على اخر وبالجملة فزوال هذا الامر عبارة عن استقلال الممكن في الوجود والاستغناء عن الواجب تعالى فهذا امر لا يتطرق فيه التغيير والتبديل بالزوال او الانتقال نعم يمكن الاستخلاف فالرب جل ذكره اولى بخلقه من انفسهم بالربوبية والايجاد والنبي صلى الله عليه وآله بالخلافة عنه تعالى قال عز من قائل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم يعني انه خليفة الله تعالى على عباده فيقوم بما لله عز وجل من السلطنة التي مرجعها الى اولويته بهم من انفسهم وهذا لب الخلافة وحقيقته ولذا جعله الرسول صلى الله عليه وآله توطئة لنصب الامام عليه السلام في غدير خم فقال الست اولى بكم من انفسكم يعني الست خليفة الله تعالى وحجته عليكم فقالوا بلى فاستتبعه بقوله من كنت مولاه فهذا علي مولاه يعني ان من كان تحت ولايتي من ذي لب فهو الان تحت ولاية امير المؤمنين عليه السلام فلا يعقل بيان اوفى واظهر من هذا البيان فهو بين اولا مقامه ومنزلته من المؤمنين وانه سلطان وخليفة وان الامر مفوض اليه فهذا بيان لحقيقة الخلافة وبرهان لنفوذ الاستخلاف فهذه السلطنة وشئونها حقوق لا يتطرق اليها الاسقاط والنقل والانتقال ويظهر منه الحال فيما يشبهها من ساير الولايات كولاية الاب والجد واولي الارحام بل اولوية الزوج بزوجها لاستحقاقه التخلف والتفكيك وظهر حكم الولايات الجزئية كالقيمومة والنظارة من قبل الفقيه فيستحيل الزوال ما دام العنوان باقيا والعزل ازالة للموضوع

ما ينتزع من الايجاد والتربية والثاني

وهو في المنصوب ممكن واما الثاني فهو بعد هذا القسم في الرتبة واقوى واظهر من غيره فان منشا انتزاعه كون الشخص نفسه فالشخص اولى بنفسه بعد ربه والامام او لمن به منه كما عرفت والى الكتابين وترتب لهم علي الاخر وقوة اولويته بنفسه ووضوحها اشار بقوله عز من قائل بقوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فاوضح منزلة النبي صلى الله عليه وآله من الامة بان اولوية الشخص بنفسه مع انه اظهر شئون الاولوية واجلاها لان منشاها كونه نفسه فهذه الاولوية اقوى منها ومقدمة عليها ولتفرع عليها نفوذ الحيازة في المباحات الاصلية والعرضية كنثار العرس وجميع ما اباحه المالك للناس اباحة مطلقة على اي وجه كان فان الملكية الفعلية ربط بين المال والشخص يتفرع من الحيازة فانها احاطة وسلطنة مقتضية للاستحقاق واولوية الشخص بما احاط عليه ومرجعيته له فان لم يصادف مانعا وتم في الاقتضاء اوجبت الملكية التامة ومع القصور في الاقتضاء بان يكون الحيازة على وجه خاص كحيازة المسافر محجرا للموقد او مكانا للنزول او في المسجد للتحجير قبل الاحياء او للزرع ولو بعد لم يترتب عليه الا بعض الدرجات ومنعف الملك المستند الى ضعف السبب هو الدليل على عدم توقف التصرف في الاراضي المتسعة والانهار العظيمة بما لا يزاحم المالك على اذنه لا لانه حكم تعبدي كما يتوهم ومع وجود المانع من تاثير الا بالحصر على المال المعبر عنها باليد وان لم يتحقق الاستحقاق الا ان المرجعية التي من شئون الملكية ترتب عليها ولذا يسمع قول الغاصب في تعيين المالك المغصوب منه فان ملك الاقرار من شئون ملك المال والمقر وحصوله وكونه عدوانا انما يمنع من الدرجة العليا التي يعبر عنها بالاستحقاق ولكن المرجعية تترتب عليه والحاصل ان من فروع سلطنة الشخص على نفسه ارجاع امر المال الى نفسه وجعل نفسه في وثاق المال وتعهده بحيث لو كان مما يجب الانفاق عليه وكسوته وحفظه لاحترامه كان او لي به فيجب عليه علاج مرضه واليه يرجع امر التجهيز فتعلق المال بالمالك يعطي له طرفان الغنم والغرم واولويته به ليس في خصوص النفع كما هو الحال في اولي الارحام والزوج بل هذا هو الحال في كل ولاية ومنه يظهر الوجه في عدم نفوذ التمليك القهري ولو مجانا الا بقبول من الذي يريد تمليكه فالواهب تصرف في ماله من شئون سلطنته عليه الا ان دخوله في ملك المتهب وتعلقه به والتزامه ~~يتفرع على السلطنة على المال بل~~ يتفرع على السلطنة على المتهب ولهذا اعتبر فيها المطاوعة والقبول وهو السر في كون الهبة عقدا والا كان ايقاعا كالوصية بالمال فان الموصى به لا يدخل في ملك الموصى له الا بعد القبض فانه مصرفه كالفقير والسيد بالنسبة الى الزكوة والخمس وجعل المال محضا للمصرف من المصارف وجهة من الجهات مما يرجع الى المالك واما الوصاية

المتهب بل ليس من شئون السلطنة على المال بل

فلها جهتان

فلها جهتان كالوكالة فلا تنعقد من غير امضاء الوصي والوكيل فلا يجب مع احدهما ترتب الاثار قبل التنفيذ وهكذا الحال في الوديعة وتحقق لها برازخ بين الايقاع الصرف والعقد مقام اخر والمقصود هنا ان التزام الامناء انما هو باختيارهم فلا يكفي فيه مجرد الايتمان هذا هو الحال في اصل هذا القسم من السلطنة فقد عرفت انها ليست حقا والامر في توابعها اظهر فجواز الرجوع في العقود اللازمة مرجعها الى ابقاء على النفس والمال وعدم انقطاعها ولا يعقل زوال السلطنة على الاذن فالوكيل نائب في التصرف فعلا انعزاله بعزل الموكل ينافي حقيقة الوكالة وكذا الحال في الاستنابة على حفظ المال فالودعي نائب عن رب المال فالاستقلال وعدم الانعزال بالعزل محال بل وكذا الحال في الهبة فان الواهب بسلطنته على النقل جعله للغير فالغير اختص بالمال وخرج عن ملك الواهب بتمليكه فللواهب عند التحليل سلطنتان احدهما على المال وهذه صارت للمتهب والاخرى على التسليط وهذه في مرتبة العلة الاولى فهي باقية فالانتقاء في ملك المتهب الا ان التزلزل هذه السلطنة فان البقاء والحدوث اعتباران في وجود واحد ونسبة الفرد الى طرفي الوجود والعدم سواء وبالجملة فالسلطنة على الرجوع من شئون السلطنة على المال ولو كان الاصل قابلا للاسقاط لم يكن الفرع كذلك لعدم الاستقلال فكيف والاصل لا يجري فيه ذلك والامر في العقود اللازمة اظهر فان عدم لزوم الوكالة مثلا عبارة عن عدم استقلال الوكيل بالتصرف ومن المعلوم تنافي النيابة والاستقلال الذي هو مقتضى عدم الانعزال بالعزل فالمتصرف في مال الغير ان كان على وجه الالية بان يكون المتصرف هو المالك لكن بهذه الالة لا يمكن عدم انعزاله بعزله والا فهو ولي او مستحق للتصرف بوجه من الوجوه كما في المستاجر ومن لحق الاستطراق واجراء الماء في ملك الغير وما يشبهها واما الوكالة اللازمة بالشرط في الرهن فهي في الحقيقة ولاية واستحقاق لا نيابة فان السلطنة على بيع المرهون لاستيفاء الدين من الحقوق واما مجرد بيع المال للمالك فليس من حقوق البايع لعدم عود نفعه اليه فما شاع من الوكالة اللازمة بالشرط في عقد لازم غلط منشاه الغرور بارادة في الرهن وعدم التامل في حقيقة الوكالة وانها لا تجامع الاستقلال ومما يتفرع على الامرين اي السلطنة على النفس والمال معا بيع العين الموجودة فان علقة البدلية تتفرع من التزام البايع بالمال وتعهده وحفظه تحت سلطان المشتري مع مطاوعته له وملك بالبدل الذي هو الثمن وهذا الضمان اثره وجوب ايصال المبيع على البايع وعدم استقرار المعاملة الا به وانفساخ المعاملة بالتلف قبل القبض فان استحقاق البدل انما هو بالخروج عن عهدة الايصال المتعذر بالتلف والا فلو عاد كان العقد باقيا على حاله وهذا هو الوجه في كون المبيع قبل القبض من مال البايع فانها مضمونة عليه والخروج عن الضمان لا يكون الا بالاقباض وقد صرح اية الله العلامة نور الله مضجعه بانه

السلطنة

البايع ص

يخرج بالاقباض عن ضمانه ويصير مضموناً على المشتري وليس الضمان في المقامين من قبيل الضمان بالغصب والاتلاف
او عقد الضمان بل انما هو ضمان معاوضي فالمبيع مضمون على المشتري بالمسمى باليد لا قبل القبض وعلى البايع على
نحو اخر بيناه في كتاب البيع ويظهر هذا المعنى في بيع الكلي فان البدلية لا حقيقة لها ح الا اشتغال ذمته مع ان حقيقة
البيع في كل من الكلي والعين واحد وبالجملة فبيع العين الموجوده متفرع على السلطنتين وهكذا الحال في جميع المعاوضات
في الاعيان الخارجيه ومما حققنا يظهر ان ضمان المشتري حق للبايع يمكن اسقاطه بخلاف ضمان البايع فانه حكم
للبيع ولولاه لم يكن للبيع اثر فلا معنى لاسقاطه وبالجملة فالسلطنة على النفس لا معنى لاسقاطها ونقلها وانتقالها
وكذلك الحال في توابعها التي لا استقلال لها واما ما يتفرع عليها من الحقوق المشتملة على الغير او المال فحكمها
يظهر مما تقدم وتوضيح الحال يتوقف على ذكر جملة من الفروع فنقول كان الخيار مثلا وهو ملك الازالة والاقرار سلطنة
على الشخص في ماله لان امر كل من العوضين راجع الى صاحبه فكما ان العقد يتوقف على اذن الطرفين فكذا الحل فتنفذ
الان لما ينفذ العقد فاستقلال احد الطرفين بالفسخ سلطنة على الطرف الاخر في ماله ولهذا يصلح للاسقاط والانتقال
ما لم تتضيق الدائره بالتقييد بالفسخ بالمباشره وما اشبهه واما النقل الى الغير والجعل له فمستحيل لانه ليس حقاً الا
للمشروط له وهو احد المتعاقدين لعدم رجوع علاقة الفاسخ الا اليه فلا يكون حقاً الا بالنسبة اليه واما جعله للاجنبي
فليس بمعنى استحقاقه له بل بمعنى كون الفسخ راجعا اليه وكذا الاقرار واما الاسقاط فلا يرجع الا الى احد الطرفين المجعول له خيار
الاجنبي والمرجع لتوضيح هذه المقامات هو كتاب ذخائر النبوه المتكفل ببيان حقيقة الخيار واقسامه واحكامه
قلنا مو
واما السلطنة على الرجوع في العده فانها زوجة له حقيقة نظرا الى قوله عز وجل وبعولتهن فلا اشكال في سلطنة الزوج
على الزوجة ما دامت الزوجية باقية غير قابلة للزوال والا لزم تخلف المعلول عن علته التامه ولا نظر الى قوله عز وجل بردهن
كثلاثة
فالمرجع الى السلطنة على ابطال الطلاق وازالته بمعنى ان حلة العدة كالثلاثة ايام في خيار الحيوان نظرة للزوج في امر الطلاق
ونفس القدرة على الطلاق وكونه بيده ليس حقاً فان السلطنة على الفك كالعتق فجواز الرجوع عن عدم نفوذ الطلاق نفوذاً
تاماً فالزوجية سلطنة للزوج على الزوجه دائرة مدار العلقة والسلطنة على الفك من شئونها كما ان القدرة على الرد
ليس ضعف اثر الطلاق وعدم استقراره فشيء منهما ليس قابلا للاستقلال اما الاول فلا ستمرار المعلول باستمرار
العلة واما الرجعان فلعدم استقلال الاول منهما بل انما هو من قبيل حق المطالبه وعدم كون الثاني صفة للشخص ابتداء
وانما هي ناشئة من ضعف سبب الفرقة فهو ابقاء للسلطنة الاولى في مرحلة لا احداث سلطنة جديدة بيان
معلولة
ذلك ان الزوجية وان كانت علقة معلولة للعقد القائم بالطرفين ولا سلطنة فيها للزوجة الا ان الزوج يملك الزوجة
في جهة بل هذا اثر كون الزوج اقوى الركنين ويعبر عن هذا النحو من الملك بملك البضع وليس المعنى ان البضع مملوك

بل بمعنى

بل المعنى ان الزوجة تحت سلطان الزوج من هذه الجهة بل كونها تحته عبارة عن هذا المعنى واليه الاشارة بقوله الفاجر
مستلم باعلى التمر وبعض عبارات الطلاق اشارة الى هذا المعنى ايضا فالزوج يجعل حبلها على عاتقها ومنه يظهر ان المنفعة
فان المملوك من العين المستاجرة في حصة يعبر عنه بهذه العبارة والا فالمنفعة ليست مما يملك فالسكنى مثلا قائمة بالمستاجر
منفعة
وعرض من اعراضه فانه مقولة الاين فكيف يكون مملوكا للموجر وما معنى تمليكه للمستاجر وهكذا زوال الشعر من الراس الذي
يستاجر الشخص له ليس مما يملكه الموجر ثم يملكه المستاجر وهكذا الحال في جميع المنافع فالمنفعة مع قطع النظر عن كونها ليست مما يملك
ولا ربط لها غالباً بالموجر وهكذا الحال في ملك الرقبه فان العبد يملك في جهة وليس كساير الاملاك ولهذا يعتق دون
غيره فان العبودية تحصل في رقبته فكان المملوك هو الرقبه لانها محل الحبل وما يتوهم من ان الرقبة استعملت في الانسان
ناش عن الجهل وعدم التامل في الاطراف الاترى عدم جواز قوله رايت رقبته بل عدم صحة اعتق عنقا وجيدا ولا ينظر
الى قوله اعتق رقبتي من النار والحاصل ان الزوجية وان كانت سلطنة على الشخص بل بمعنى درجات ملك الرقبه
الا انها غير قابلة للاسقاط وانما تزول بالفسخ والفك واما السلطنة على الطلاق فهي من شئون السلطنة على الا
وليست سلطنة مستقلة قابلة للزوال مع بقاء السلطنة الاولى كالسلطنة على المطالبه واما السلطنة على الرجوع
فمرجعها الى ابطال الطلاق وابقاء السلطنة الاولى وليس هذا حقاً للزوج على الزوجه وانما هو حكم من احكام الطلاق
منشاء
والحاصل ان الاسقاط هو العفو ومورده السلطنة على الغير وتاثيره في الازالة انما يمكن فيما كان منشأ الانتزاع
مقتضيا واما اذا كان علة تامة فالتخلف مستحيل كما في الولايات التي هي من شئون الربوبيه فان زوالها مستحيل
فكذا ما يترتب عليها واما استحقاق مال او جناية او عمل على شخص فليس منشاها مما لا يمكن زواله ولهذا يقبل
الاسقاط والعفو واما السلطنة على النفس وما يتفرع عليها فلا يمكن اسقاطها فان الشخص لا يستحق على نفسه
شيئاً واما اولوية الشخص بنفسه مقتضى كونه نفسه فهو حكم لهذا الموضوع يدور مداره ولذا يرجع امره الى الشخص
لدم
نعم له ان يسلط غيره على نفسه باجارة ونحوها لا عزل نفسه عن السلطنة واما السلطنة على المال وشئونها
المعلول
فلا يتعقل الاسقاط فيها ايضا فان الاستحقاق على المال لا معنى له فمورد الاسقاط انما هو السلطنة على الغير اذا كان
انسانا ان لم يمنع عنه مانع ولم يستلزم تفكيك المعلول عن العلة التامه واما النقل والانتقال فانما يتحققان
الحكم
فيما اذا اتسعت دائرة السلطان كملك الاعيان اذا عرفت هذا ظهر لك الجواب عن جملة من المسائل الاول
عن الفرق بين الحق والحكم فجوابه ان الحكم بالمعنى الاعم يشمل الحق فانه حكم وضعي لكن قد يطلق على الحكم الشرعي فيقابل
الحق كما ان الملك بحسب الاصل اعم من الثلج والجمد ولكنه ينصرف الى ما لم يخرج بالجمود عما يقتضيه طبعه فيقابله
فالحق عبارة عن السلطنة على المال او شخص اخر واما سلطنة الشخص على نفسه فليست حكما ولا حقاً كما ان المملوك

لا بد ان يكون مغايرا للمالك نعم يعبر عنه بالملك قال عز من قائل حكاية عن موسى ع لا املك الا نفسي واخي
فان المناط للملكيه فيه اقوى بنحو اجل وارفع ولهذا هو اولى بنفسه من غيره فينفذ تصرفاته في نفسه لكن اذا
حبس شخص اخر منافعه الا اذا كان عبدا او اجيرا لان منفعة الحر لا مالية لها او لان منافعه لا يرجع اليه
بل لان المملوكيه فرع التغاير فيصح ان يقال ان الحق مطلق السلطنه ويتفرع عليها بحسب خصوصيات المتعلقات احكام
شتى يعبر عنها ايضا بالملك والسلطنه مع انها احكام صرفه كجواز المطالبه للغريم فان استحقاقه لاستيفاء الدين
كاستحقاق اخذ العين ومطالبة الضامن لها بايصالها اثر ملك الدين والعين وليس ملكا وراء ملك الدين
والعين وانما هو من شئونه ولوازمه فنقول ان سلطنة المطالبه والاستيفاء حكم للحق لا انه حق مغاير لذلك الحق
ولهذا لا يمكن اسقاطه وعدم امكان نقله او نحو وكذا جواز الرجوع في الهبة الجائزه وان جاز التعبير عنه بالسلطنة
على الغير بل الاستحقاق لكنه ليس الا ملك العين الموهوبه بمعنى ان ايجاده اي الاحاطة بالمال استتبعت انواعا
من السلطنة منها السلطنة على استيلاء الغير عليها وتخصيصه بها ومن المعلوم ان السلطنة على التمليك غير نفس
الملكيه فالملكية للمتهب بجعل الواهب فالواهب يبقى على سلطانه على التسليط وان زال عنه نفس الملك وجواز
الهبه عبارة عن عدم انقطاع سلطنة التسليط عن المالك وان زال عنه الملك فجواز الرجوع ونفوذه ليس لحدوث
سلطنة جديدة للواهب بل انما هو بقاء لما نشا من كونه مالكا للمال فمرجعيته له باقية على بعض الوجوه وهذا
معنى قولنا ان جواز الرجوع في الهبه حكم لا حق فلا معنى لاسقاطه ومن هذا الباب جواز رجوع كل من المتعاقدين
في العقود الاذنيه فان مرجعه الى عدم انقطاع السلطنة عنهما فالشخص بسلطنته على نفسه وماله يستنيب غيره في التصرف
ويستعمله في حوائجه ومن المستحيل انقطاع هذه السلطنة الا بالحجر ونحوه واما النائب فاستقلاله في نيابته
وعدم انعزاله بالعزل تناقض صرف مستحيل فجواز الرجوع في الوكاله ونفوذ العزل ليس حقا جديدا او سلطنة وسلطنة
مغايرة للسلطنة على النصب فتسلطه على التوكيل تسلط على العزل فلا معنى للاسقاط حق العزل او اشتراط
عدمه كي يترتب عليه اللزوم فان هذا الشرط لا يوثر الا التكليف واما الوضع فمستحيل ولذا نقول ان السلطنة
على العزل حكم للوكاله لا حق وهكذا الحال في رجوع الزوج في العدة الرجعية ورجوع الزوجة الى ما بذلته
في الخلع فان شيئا منهما ليس حقا حادثا او سلطنة جديده اما الاول فلما عرفت من ان عدم استقرار
الطلاق المستتبع للقدرة على ازالته من صفات الطلاق لا انه سلطان جديد فالاستمتاع
بمقتضى النكاح والعود لزوال المانع والازالة لعدم الاستقرار واما الثاني فلانها سلطنة على مالها
اقتضاء والمانع هو بذلها والازالة لعدم الاستقرار نعم في بعض الموارد يكون سلطان الرد والارتجاع حقا

كما في الخيار

كما في الخيار مع ان مرجع الفسخ ايضا الى ازالة المانع والتملك بالسبب الاول وذلك لان العقد مقتضي
للزوم لما عرفت من ان امر المعاوضة راجع الى الطرفين وسلطنة ازالة العقد مرجعها الى السلطنة على الحل
فمن هذه الجهة صار الخيار حقا دون ما يشبهه فالخيار ليس حكما للحق من الحقوق بل انما هو حق جديد وسلطنة
حادثة لم تكن قبل العقد ولا معه في الدرجة وان قارنه في بعض الموارد بحسب الزمان كخيار المجلس والحيوان واما
السؤال عن الميزان في الحقوق وقابليتها للاسقاط والنقل وقابلية بعضها للاسقاط دون النقل وعدم
قبول بعضها للاسقاط والنقل اصلا فظهر جوابه ايضا مما حققنا ومحصله ان حق الربوبية وشئونها
من سلطنة النبي ص والامام ع والفقيه وامثالها لا يمكن اسقاطها بالعفو وانما تدور مدار الربوبيه
منشاء
والخلافه والسر فيها امتناع تخلف المعلول عن علته التامه وكذا ساير الولايات وهذا فيما كان منشاء
الانتزاع علة تامه واما فيما كان مقتضيا كالدين وما يشبهه فهو مورد للاسقاط والعفو ومنه حق
القصاص والخيار والشفعه وتميز الموارد والمصاديق في غاية السهولة لمن له ادنى خبرة بالفقه واما
السلطنة على المال فان لم يستتبع سلطنة على الشخص فكذلك لان العفو عن المال وابراء ذمته لا معنى له
مع انه لا حقيقة للاسقاط الا ذلك وهذا كملك الاعيان ملكا تاما او ناقصا بنقص السبب واما ان استتبع
كملك المنفعه واستحقاق الشفعه وارتجاع العين بالخيار فيقبل للاسقاط بهذا الاعتبار واما النقل
والانتقال ففي كل من السلطنة على الغير والمال يدوران مدار ضيق الدائره والاتساع على ما مر اليه
الاشاره فملك العين بمراتبه وملك المنفعه والانتفاع والدين وما بمنزلته من الملك في الذمه والرقبه
يصلح للنقل والانتقال ما لم تتضيق الدائره كما اذا شرط الانتفاع بنفسه والفسخ بمباشرته وقد ينبهنا ذلك
على ان بعض الحقوق لا يصلح للتفكيك من هذه الجهة لا يستقل بالنقل كالخيار فانه كونه لغير رب المال لا
وكذا الشفعه ومنه حقوق الابوه والامومه والزوجيه فالقابل للاسقاط والنقل والانتقال هو الدين
وما بمنزلته فانها من جهة انها سلطنة على الغير قابلة للاسقاط وليس منشاء انتزاعها علة تامه بل انما
هو مقتض له وكذا لا ضيق فيه من جهة من الجهات يمنع النقل والانتقال وملك العين لاتساع دائرته
قابل للنقل والانتقال وكذلك لكنه ليس قابلا للاسقاط وحق الخيار لكونه على الغير قابل للاسقاط
ولعدم استقلاله وعدم صلوحه للانفكاك غير قابل للنقل الى غير رب المال واما ما لا يصلح لشيء منها
فنحو حق الربوبيه وشئونها وكذا ولاية الاب والجد وولاية اولي الارحام والزوج اما عدم السقوط فلان

المتشاغلة تامة واما عدم النقل والانتقال ففي الاصول واضح واما في الفروع فلعدم الاستقلال وبما حققنا
ظهر الجواب عن المسألة الثالثة فان السلطنة على الرجوع ليس حقا وانما هو حق للحكم ومن توابعه على ما بيناه وكذا الجواب
عن المسألة الرابعة فان سماع الدعوى ليس من الحقوق ولكن وظيفة للحاكم احقاق الحق في احتمال كون المدعي محقا يجب عليه
النظر في قوله والتأمل في امره ومن لوازمه احضار المدعى عليه وعرض الدعوى عليه والزامه الجواب فالمدعي في الحقيقة لا حق
للاستيفاء حقه ولهذا لو كان مبطلا لم تجز له الدعوى والتعرض للمدعى عليه فاستماع الحاكم الى دعواه انما هو للعمل بالواقع الا استيفاء
والتحفظ على الحقوق الواقعية فالسلطنة على الدعوى حكم الحق الواقعي لا انه حق من الحقوق فعلى تقدير ثبوت الحق لا يكون ساقطا
استحقاق المطالب وعلى تقدير العدم فلا حق وانما يجب بحسب النظام على الحاكم البحث والتفتيش وليس هذا الحكم
حقا للمدعي قابلا للاسقاط ولا معنى للصلح على الدعوى ولا وجه لليمين من غير اذن الحاكم ولا اسلام بعض الورثة قبل القسمة
فهو كالاسلام قبل الموت وهكذا العتق من غير فرق بين الحربي والذمي والاصلي والمرتد وبين ان يكون الوارث ذكورا
او اناثا اولادا او غيرهم فيختص من اسلم منهم بالميراث. ولا يشاركه غيره ونظير هذا الحكم من النصوص واما منجزات
المريض فهي اذا كانت مجانية او محاباتية لا تنفذ الا من الثلث كالوصية بيان ذلك ان تصرفات المريض تقع على وجوه منها
الانتفاع بالاتلاف وما يحتاج اليه كالاكل والشرب وبناء القنطرة وتعمير المساجد وهذا لا اشكال في جوازه وانه لا حد له
فلا يمنع من التصرف في ماله نعم الاضرار بالورثة مكروه اشد الكراهة كما يظهر من الاخبار ومن هذا القبيل اتلاف
الغير بتسليطه اياه عليه ومنها تنفيذ المصرف بعد الموت وهذا هو الوصية ولا اشكال في عدم نفوذه الا في الثلث
ومنها التصرف بالمعاملات والمعاوضات من غير محاباة وهذا ايضا لا اشكال في نفوذه مطلقا ومنها التصرفات
المجانية كالعتق والهبة والتصدق بالعين والمنفعة وهذا النحو من التصرف هو محل الاشكال ولا ريب في ان مقتضى القواعد
نفوذه في تمام المال الا ان الاخبار دلت على اختصاص الثلث به وعدم نفوذه في غيره كالوصية نعم لعمار ابن موسى
روايات تدل ظاهرا على النفوذ لكنها قاصرة من حيث السند لانه وان كان ثقة في النقل الا ان من عادته النقل بالمعنى يستدل
وفهمه في غاية الاعوجاج فلا تعارض روايات ما دلت على المنع وهذا المعنى مع انه يظهر من تتبع رواياته فانا
شاهدنا منه كثيرا افساد الحديث بفهمه ويظهر ايضا مما رواه محمد ابن مسلم قال قلت للصادق ع ان عمار الساباطي
يروي عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة قال اين تذهب ليس هكذا حدثته انما قلت الحديث وقال
المجلسي قدس سره والذي يظهر من اخبار عمار انه كان ينقل بالمعنى مجتهدا في معناه وكلما في خبره فمن فهمه
الناقص انتهى اذا عرفت هذا فنقول بعون الله تعالى روى عمار عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله
ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانظر كيف نقل برأيه الفاسد عن الامام ع ما يمنع العصمة
من صدور مثله عنه فان الوصية لا تنفذ الا في الثلث بالضرورة فلم يتعقل ان الاولوية بالمال لا دلالة

لها الا على انه ليس بمحجور وان التصرف فيه وانه ليس لغيره التصرف فيه الا باذنه وتسليطه وهذا مما لا
اشكال فيه فلو اراد اتلاف جميع ماله كان له ذلك انما الاشكال في ان ما تركه يمكن ان يجعل لغير الوارث او لجهة
او صدقة او معاملة محاباتية اولا فان مرجع هذه التصرفات الى جعل الاولوية بالمال لغيره وبهذا البيان اتضح
قصور جملة من الروايات من حيث الدلالة ايضا قال شيخ الطائفة نور الله ضريحه في التهذيب ما نصه
هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز له وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا من الثلث على ما بينه
بعد الا ان يمضي الورثة وامضاؤهم وانما يكون احق بماله بان يصرفه في حياته بما يؤثره ويختاره انتهى
والحاصل ان الممنوع انما هو ارجاع المال الذي تركه بعده الى غير من جعل الله تعالى له وهذا مرجعه الى منع
من جعل غير من جعله الله تعالى اولى بالمال حاجبا له واولى بالمال فالممنوع انما هو حرمان الوارث عن ارثه
وخلافته عن المورث فيما تركه لا التصرف في المال والتقلب فيه بما شاء والحاصل ان الاخبار المجوزة
لا تخلو عن قصور اما من حيث الدلالة واما من حيث السند والمسألة معروفة بالاشكال ولا تنكشف
الا بالبسط في المقال والتعرض للاقوال والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله والمرجو منه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يجعله ذخرا
ليوم الدين

تفرغ من تسويد هذه الرسالة بيد اقل العباد ابن مرحوم مبرور جنت مكان آخوند ملا احمد محمد جواد
بتاريخ بيست هشتم شهر رمضان المبارك سنه ١٣٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف انبيائه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على
اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين وبعد فهذا تصنيف لطيف وتاليف شامخ منيف
اودعت فيه جل ما يتعلق بالحج من الاحكام وسلكت فيه سبيل الاحتياط في الغالب
لينتفع بها الناظرون مدى الدهور والاعوام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب مقدمة الحج على قسمين واجب ومندوب والواجب باصل الشرع مرة
واحدة في تمام العمر على الفور مع استجماع المكلف للشرائط المقررة وهو حجة الاسلام
وغيرها تجب بنذر وشبهه والمندوب ما عدا ذلك وكل من هذه اما تمتع
او قران او افراد ونحن نقتصر على بيان النوع الاول من تلك الانواع الثلثة لانه
فرض البعيد الذي هو الغرض الاصلي من تحرير هذه الرسالة فاعلم ان التمتع
عبادة مركبة من جزئين العمرة والحج فقد يطلق حج التمتع على المجموع وقد يخص بالثاني
والعمرة مقدمة على الحج وصورتها ان يحرم لها من الميقات على التفصيل الاتي ثم
يمضي الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتي الطواف في مقام ابرهيم ثم يسعى
بين الصفا والمروة سبعا ثم يقصر بان يقص شيئا من ظفره او ياخذ شيئا من شعره
فيحل له كل ما حرم عليه بالاحرام ولاجل ذلك سميت هذه بعمرة التمتع فان
المعتمر يتمتع اي يتلذذ وينتفع بعد الفراغ عنها بكل ما حرم عليه باحرامها
ثم ياتي بعد ذلك بالحج وصورته ان يحرم له من مكة على التفصيل الاتي ويخرج
الى عرفات وهي موضع على اربعة فراسخ من مكة فيقف بها من الزوال الى
غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر الحرام وهو موضع على فرسخين
من مكة تقريبا ويقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم العيد ثم يمضي
الى منى وهو موضع قرب مكة فياتي باعماله الواجبة وهي ثلثة الاول رمي
جمرة العقبة والثاني ذبح الهدي او نحره والثالث الحلق او قص شيء
من الظفر او اخذ شيء من الشعر ثم يرجع الى مكة فيطوف للحج سبعا ويصلي
ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف للنساء رجلا
كان او غيره بالغا كان او غيره ثم يصلي ركعتيه ويرجع الى منى فيبيت
بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في هذين اليومين الجمار الثلث
فهذه الجملة هي افعال العمرة والحج التي لا بد للمكلف من العلم بها ولو اجمالا قبل
الاشتغال بالعمل ثم لو قصد الاتيان بما في ذمته من الحج الواجب على النهج
الذي يتضح له بعد الاشتغال اما بالرجوع الى كتاب الفتوى او بالسؤال

ثم طابقته لفتاوى مولانا الاعظم وملاذنا الافخم عماد الاسلام ومرجع الاحكام حجة الاسلام والمسلمين وآية الله في العالمين كهف التقى وغوث الورى وعلم الهدى الشيخ ... مد الله تعالى ظلاله على مفارق الانام وفي مواضع الاختلاف نبهت على رايه الشريف في الهامش وقد اجبت في ذلك بعض الاخلاء نفعه الله به وايانا وسائر اخواننا المؤمنين

في حلية الحلق مطلقا تامل منا

الافضل الاحوط للمتمكن اختيار التروية ضا

هذا بالنسبة الى الطفل المميز واما بالنسبة الى غيره فيصلي عنه من يطوف به ضا

ولا اشكال في لزوم تعيين اصل العمل بنحو من الانحاء في نظر المكلف حتى يتمكن من القصد اليه واما التفاصيل فلا بد من الاطمئنان بحصول المعرفة بها حتى يتمكن من العزم عليها ضا

قرب التاسع

ممن

ممن صح من اهله كما هو حال اكثر العوام فالظاهر كما يستفاد من بعض الروايات صحة العمل وان
انتفى العلم راسا ثم ان ذلك كله هي صورة حج التمتع اجمالا واما صورته تفصيلا
فقد عرفت ان اول افعاله العمرة وان واجباتها خمسة كما ان واجبات حج
التمتع بالمعنى الخاص خمسة عشر فالمجموع عشرون ونحن نذكر تفصيل الكل
في بابين وفصول اثني عشر انشاء الله الباب الاول في افعال العمرة وفصولها
خمسة الفصل الاول في احرام العمرة وفيه مقاصد خمسة المقصد الاول
في الاداب يستحب قبل الاحرام التهيؤ له بتنظيف الجسد وقص الاظفار
واخذ الشارب وازالة شعر الابط والعانة بالنورة ويستحب الغسل له
ولو اغتسل ثم اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله او لبسه اعاده استحبابا
ويجوز تقديمه على الميقات لو خاف عوز الماء فيه ويعيده استحبابا لو
وجده فيه ويجزي الغسل في اول النهار لليله وكذا العكس وينقضه نواقض
الوضوء فيعيده لو طرء عليه واحد منها ويستحب ان يدعو حال الغسل
بالماثور وهو بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا
وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر قلبي
واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك
فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لك والاتباع
لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم اذا لبس ثوبي الاحرام اتزر
باحدهما وارتدى بالاخر ودعا بالماثور وهو الحمد لله الذي قصدته
فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني
فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ورجائي ومنجاي
وذخري وعدتي في شدتي ورخائي ويستحب له ان يحرم عقيب
فريضة الظهر ان كانت والا فعقيب فريضة اخرى غيرها والا فعقيب
ست ركعات واقلها ركعتان يقرء في اولهما بعد الحمد سورة
التوحيد وفي الثانية سورة الجحد فاذا فرغ منها واراد الاحرام فليحمد الله
وليثن عليه وليصل على محمد وآله ثم ليدعو بالماثور وهو اللهم اني اسئلك
ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك
وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت
الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه
وآله وتقويني على ما ضعفت وتسلم لي مناسكي في يسر منك وعافية

وكذا بعد النوم بل مطلق الحدث والتطيب واكل الطعام المطيب ضا

الاعادة رجاء للثواب حسن سيما اذا كان ذلك قبل لبس ثوبي الاحرام واما بعد اللبس فلا يعيد الغسل على وجه الالزام في شيء من تلك الموارد ضا

الاحوط في غير النوم ان يكون الاعادة رجاء للثواب ضا

واحلني من حلك الذي وضعت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه
وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الآخرة ويستحب التلفظ بالنية وان يقرنها بقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك
غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام
لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك
لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك لبيك لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك لبيك يا كريم لبيك وان يقول لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد
لبيك لبيك بحجة او عمرة لبيك لبيك وهذه عمرة متعة الى الحج لبيك
لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك ويستحب
رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند الاستيقاظ من النوم
وعقيب كل صلوة فريضة او نافلة وعند الركوب والنزول وعند علو
الآكام ونزول الاهضام ولقاء الركبان والاكثار منها في الاسحار وان كان
جنبا او حائضا ويستمر على ذلك في عمرة التمتع الى ان يشاهد بيوت
مكة وفي حج التمتع الى ضحوة يوم عرفة فيقطعها عند ذلك ويكره الاحرام
في الثياب السود بل قيل بها في مطلق الالبسة المصبوغة لكن ظاهر بعض الاخبار
المعتبرة عدم كراهية الثوب الاخضر والنوم على الفراش المصبوغ بالسواد
والاحرام في الثياب الوسخة الا اذا عرض الوسخ في اثناء الاحرام فلا
يكره تاخير غسلها الى الفراغ واستعمال الحناء وان لم يقصد به الزينة
والاستحمام ودلك الجسد وتلبية المنادي بان يقول له لبيك بل
يجيبه بغيرها من الالفاظ واستعمال الرياحين وربما يلحق به غسل
الراس بالسدر وغسل البدن بالماء البارد والمبالغة في الاستياك

ودلك الوجه

ودلك الوجه والمبالغة فيه المقصد الثاني يجب الاحرام من الميقات والمواقيت ستة
فلاهل المدينة مسجد الشجرة ويسمى بذي الحليفة ويجوز لهم عند الضرورة تاخيره
الى ميقات اهل الشام ولاهل العراق والنجد العقيق وهو واد طويل اوله
المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق وهو ميقات العامة والافضل
الاحرام من المسلخ ان تميز بالخصوص والا فالاحوط تاخيره الى ان يعلم البلوغ
الى العقيق كما ان الاحوط عدم تاخيره الى ذات عرق بل من الاصحاب
من يذهب الى حرمته فلو اقتضت التقية نوى الاحرام قبل البلوغ اليه وخفت
الصوت بالتلبية وترك ثيابه بحالها فان امكنه في الخفاء نزعها ولبس ثوبي
الاحرام ثم نزعه ولبس ثيابه الى ان يبلغ ذلك المكان فعل واوقع فدية
بالتي وميقات اهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وهو اسم جبل
ولاهل الشام الجحفة بتقديم الجيم على الحاء المهملة والاحوط والاقوى لزوم
تحصيل العلم بتلك الاماكن ان امكن والا فلا يبعد الاكتفاء بالظن الحاصل
من اخبار العارف بها ومن كان منزله اقرب الى مكة من تلك المواقيت
فميقاته منزله ولو سلك ما لا يفضي الى شيء منها فالاحوط ان يحرم اولا
مما يحاذي اقرب المواقيت اليه وان كان ابعد من مكة ثم يجدد الاحرام
مما يحاذي ما هو الاقرب اليها من الميقات السابق هذا كله مع امكان
العلم بالمحاذات واما مع العجز فالظاهر جواز الاكتفاء بالظن وقيل يحرم
من موضع لا يحتمل محاذات ما قبله والاحوط له الجدد على اصل الميقات
والاحرام منها ولو منعه من الاحرام ثم زال وجب عليه العود فان تعذر
احرم من موضعه ان لم يدخل الحرم والا وجب عليه الخروج الى الحل فان
تعذر احرم من موضعه ولو نسي الاحرام حتى قضى المناسك فقيل بطلت
العمرة وعلامة خلاف ذهب جماعة الى الاول وبعض الى الثاني وهو غير بعيد
والاول احوط ولو تركه عمدا ولم يتمكن من العود فالاقوى فساد العمرة
والاحوط لمثله الاحرام من كل موضع تمكن منه كالناسي والاتيان بباقي
النسك ثم قضاء الكل ولو تركه جهلا فالاقوى الاجزاء ولا يشترط
في الاحرام الطهارة من الحدث الاصغر ولا الاكبر فيصح من الجنب والحائض
والنفساء بل يستحب للاخير من غسل الاحرام ايضا المقصد الثالث في
واجبات الاحرام وهي ثلثة الاول النية وتتحقق بالقصد الى الاحرام لعمرة
التمتع في حجة الاسلام تقربا الى الله تعالى والاحرام هو الالتزام بترك

امور معلومة حال التوجه الى مكة لاداء افعال معهودة الثاني التلبيات الاربع
وصورتها على الاحوط بل الاصح لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويجب عليه تصحيح هذه
الفقرات كالتكبير والقراءة في الصلوة الواجبة والاحوط والاولى فتح
كاف الملك وكسر همزة ان وتكرار لك بعد الملك جيد ويجب على الجاهل
تعلمها او متابعة من يعلمها ان امكن والا استناب في التلفظ بها في جميع
هويتها ما يعلم منها ويترجمها الثالث لبس ثوبين يستر احدهما المنكبين
وهو الرداء والآخر ما بين السرة والركبة وهو الازار ويلبسهما قبل
النية والتلبية ثم ان المشهور عدم اشتراط صحة الاحرام بنزع المخيط
ولا لبس الثوبين وان وجبا على المحرم وظاهر بعض اشتراط الاول فالاحوط
تقديم اللبس على النية والتلبية كما مر ويشترط كون الثوبين مما تصح فيه
الصلوة فيحرم الحرير وغير الماكول والمتنجس بما لا يعفى عنه في الصلوة
والازار الحاكي والاحوط رعاية الاخير في الرداء ايضا ولو تنجس احد الثوبين
في حال الاحرام فالاحوط تطهيره او تبديله بل الاحوط المبادرة الى
ازالة النجاسة عن البدن ايضا وفي جواز لبس الحرير المحض للنساء خلاف
فقيل بالمنع ولا يخلو عن قوة مع انه احوط بل صرح بعضهم بانه الاحوط
لها في جميع الاحوال والاحوط ان لا يحرم في الجلود بناء على عدم صدق
الثوب عليها عرفا ولا في غير المنسوج المقصد الرابع في تروك الاحرام
ولا بد للمحرم من المعرفة بها على وجه التفصيل لما تقدم من ان حقيقة الاحرام
ليس الا توطين النفس على هذه التروك بل الاحوط الالتفات اليها قبل
نية الاحرام ولو على وجه الاجمال حتى يتمكن من قصد الكف عنها في ضمن
النية وهي امور الاول صيد وحش البر اصطيادا او امساكا وذبحا
واكلا وحبسا وان تملكه قبل الاحرام وكذا الاعانة عليه بجميع انواعها ويحل
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ويلحق به الجراد وكذا الحيوانات الاهلية
كالدجاج والبقر والشاة والابل وكما يحرم اكل الصيد يحرم بيضه وفرخه
ولو ذبحه حرم فالمشهور انه ميتة تحرم على المحل والمحرم الثاني النساء وطيا
وتقبيلا وملاعبة ونظرا بشهوة بل مطلق الالتذاذ بهن ولو تمنى في حج
الرجل او المرئة قبلا او دبرا فان كان في احرام العمرة قبل السعي وجب عليه
الاتمام والاعادة والكفارة ببدنة ثم لو كانت عمرة التمتع اعادها

قبل الحج

قبل الحج ان اتسع الوقت والا فينقلب التمتع بالافراد ووجب عليه عمرة مفردة بعد الحج
والاحوط اعادة الحج في القابل وان كان بعد السعي لم يلزمه شيء عدا الكفارة
وان كان في احرام الحج قبل الوقوفين فسد حجه اجماعا وكذا لو كان بعد الوقوف
العرفة وقبل المشعر على الاشهر ولو كان بعد الوقوفين وقد طاف من طواف
النساء خمسة اشواط صح الحج ولم يلزمه شيء سوى الكفارة والا فلا كفارة
ايضا على الاظهر الاشهر وان كانت احوط وفي كفارة تقبيل المرئة خلاف فصل
بعضهم بين ما اذا كان بشهوة وغيرها فبدنة في الاول وشاة في الثاني وقال بعضهم بتعين
الاول مطلقا وهو احوط مع انه لا يخلو عن قوة وفي تعمد النظر الى غير اهله مع الانزال بدنة
مع القدرة على الاحوط والا فبقرة والا فشاة والى اهله مع الانزال بدنة على المشهور
وكذا في الاستمناء باليد مع الانزال واما مع عدمه فشاة كما قيل الثالث العقد
عليهن لنفسه او غيره محرما او محلا وتحمل الشهادة عليه واداؤها وان تحملها محلا والاحوط
ترك الخطبة ولا باس بالرجوع الى المطلقة الرجعية وشراء الامة وان كان للاستمتاع
نعم لو قصد الاستمتاع بها في حال الاحرام فالاحوط ترك الشراء بل جزم بعضهم
بالتحريم كما ان الاحوط ترك تحليل الامة وقبوله ولو عقد عليها المحرم في حال الاحرام
فان دخل بها فهي محرمة عليه ابدا ولزمه الكفارة ببدنة والا فلا شيء عليها وتلزم الكفارة
مع الدخول وان كان العاقد محلا بل وعلى المرئة المحلة ان علمت احرام الزوج
الرابع الاستمناء سواء كان باليد وبغيرها كالتخيل والملاعبة مع الاجنبية وغيرها
ثم الامناء قيل بفساد الحج به كالجماع وقيل بالعدم وعدم ترتب شيء سوى الكفارة
بها من الخامس استعمال الطيب كالمسك والزعفران والكافور والعنبر والعود
بالشم او الامساس على الجسد او الاكل لما فيه شيء من ذلك او اللبس مع بقاء اثره
فيه فلو اضطر الى الاكل او اللبس قبض على انفه والاحوط ترك استعمال الرياحين
بل القول بالحرمة لا يخلو عن قوة وغاية الاحتياط ترك شم الفواكه الطيبة كالتفاح
والسفرجل والاترج واشباهها نعم لا باس باكلها كما يدل على الامرين ظاهر
بعض الاخبار ويستثنى من الطيب في المشهور خلوق الكعبة والرائحة الطيبة في المسعى
والاحوط الامساك عن الاول للشك في مصداقه بل والامساك عن الثاني
ايضا ثم لو فعل شيئا من ذلك وجب عليه الفداء بشاة والاحوط بل الاقوى حرمة
القبض على الانف من الرائحة الكريهة نعم لا باس بالفرار عنها بالاسراع في المشي
السادس لبس المخيط وشبهه مما احاط على الجسد كالدرع المنسوج والملصق بعضه ببعض
والاحوط الاجتناب عن مطلق المخيط وان قلت الخياطة حتى الهميان يجعل فيه الدراهم

وتشد على الوسط ونحوها لعلاج به وجع الفتق او لامر الضرورة فالاحوط له الفداء بشاة
كالمضطر الى لبس المخيط والاحوط ان لا يعقد على ثوب الاحرام ولا يزره ولا يخلّ
يلصق بعضه ببعض بخشبة او ابرة والمشهور اختصاص هذا الحكم بالرجال فيجوز للنساء
لبس المخيط مطلقا الا القفازين فالاحوط بل الاقوى الاجتناب عنه والقفاز كرمان
شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد السابع الاكتحال بسواد فيه زينة وان
لم يقصد به التزيين والاحوط الاجتناب عن مطلق الاكتحال بقصد الزينة الثامن
النظر في المرآة وصرح بعضهم بان الاحوط ترك استعمال المنظرة الا للضرورة
وكذا النظر في الماء الصافي ولكن الجواز فيهما هو الاقوى التاسع لبس الخفين وكل
ما يستر ظهر القدم كالجورب ونحوه وصرح بعضهم بان ستر البعض كستر الكل الا
موضع الشراك ولم يظهر دليل على ذلك الا انه احوط ولو اضطر الى لبس الخف لفقد
النعل فالاحوط شقه من ظهر القدم العاشر الفسوق والمراد منه الكذب
والحق بها السباب والمفاخرة وربما يرجع الثاني الى الاول لتوقفها على ذكر
فضائل لنفسه وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عنها واثباتها لخصمه وهو معنى
السباب ولا شبهة في تحريم الكل الحادي عشر الجدال وهو قول لا والله وبلى
والله والاحوط الحاق مطلق اليمين ويجوز ذلك في مقام الضرورة كاثبات حق
او نفي باطل ثم لو كان صادقا في الجدال فلا شئ عليه في الاولين من ثلث مرات سوى الاستغفار
وفي الثلث شاة ولو كان كاذبا فالثابت في المرة الواحدة شاة وفي المرتين بقرة
وفي الثلث بدنة الثاني عشر قتل هوام الجسد سواء كانت على البدن او على الثياب
كالقمل والبرغوث والحق به القاؤه عن البدن ونزعها ونقلها عما كان حفظا لها الى
غيره الثالث عشر لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وصرح بعضهم بحرمة
استعمال الحناء بقصد الزينة في حال الاحرام بل ومن قبل ايضا لو بقي اثره
الى حال الاحرام واحتاط بعضهم في ترك استعمالها وان لم يكن للزينة
الرابع عشر لبس الحلي للنساء بقصد الزينة الا ما اعتادت عليه قبل الاحرام فلا تستعمله باظهارها
لاحد من الرجال حتى زوجها الخامس عشر الادهان في حال الاختيار وان لم يكن فيه
رائحة طيبة على الاحوط بل الاقوى ويجوز عند الضرورة السادس عشر ازالة الشعر
عن جسده او جسد غيره المحل او المحرم ولو كانت شعرة واحدة وتجوز للضرورة
كحلق الراس لكثرة القمل او للصداع وازالة الشعر العين ولا باس بما تنتزع بدون القصد
في حال الوضوء بل الغسل ايضا وكفارة الحلق شاة او صيام ثلثة او اطعام عشرة
لكل مد وقيل اطعام ستة لكل مدان والاحوط اختيار الشاة وكذا الحكم في
ازالة شعر الابطين والاحوط بل الاقوى في احدهما ايضا ومن مسح على راسه او
لحيته فسقط منه شعرة او شعرتان فعليه الكفارة بكف من طعام السابع عشر

تغطية الراس

الثالث في ... وان كان الاحوط

٥٦ ولو اضطر الى لبس الخف ... فالظاهر ... صا
٥٧ المنصوص انما هو حضور الخفين والجوربين ... اختصاص الحكم بالرجال صا
٥٨ وكذا الاحوط قطع ساقه الى الكعبين صا
٥٩ تعيين هذا التفسير يحتاج الى تامل صا
٦٠ الواضح انما هو تحريم المفاخرة المتحدة مع السباب لا الاعم صا
٦١ هذا اذا كان تعدد الضروبات متتابعة والا فالمسئلة تحتاج الى التامل صا
٦٢ لزوم الاستغفار هو الاحوط صا
٦٣ على الاحوط فيه صا
٦٤ يمكن ان يكون المراد نزعها من الابل كما دل عليه بعض النصوص وافتى به جماعة واما نزعها عن البدن او اللباس فمما لا اشكال في جوازه صا
٦٥ على الاحوط ان لم يكن اقوى صا
٦٦ او مع عدم الاعتياد بلبسها كذلك وان لم تقصد به الزينة على الاحوط في الصورتين صا
٦٧ اذا لم تقصد به الزينة صا
٦٨ على الاحوط صا
٦٩ هذا القول لا يخلو عن قوة والاحتياط يحصل بالاطعام مدين لكل منهم صا
٧٠ اذا كان الحلق لا لاجل المرض او الاذى بل مطلقا صا
٧١ كما في بعض النصوص المعتبرة ولكن بكف او كفين صا

تغطية الراس للرجال حتى بالطين والحناء ووضع شئ عليها كالحمل على الاحوط والاولى
ترك تغطيتها بوضع بعض البدن عليها كاليد وان كان الاظهر الجواز والظاهر دخول الاذن
في حكم الراس بعضها ثم استثنى من ذلك وضع عصام القربة وعصابة الصداع
عليها والاشهر والاظهر جواز تغطية الوجه للرجال والقول بالمنع نادر وفي حكم
تغطية الراس الارتماس في الماء بل مطلق المايع ثم ان كفارة التغطية شاة والاحوط
تعددها بتعدد الستر سيما مع الاختيار سيما مع تعدد المجلس الثامن عشر تغطية الوجه
بالنقاب وغيرها للنساء وكذا تغطية بعضه الا ما يغطى منه في الصلوة من باب المقدمة العلمية
لستر الراس ثم يجب الكشف منه بعد الصلوة على الفور ويجوز لها اسدال ثوبها من فوق راسها
الى طرف انفها بل ذقنها واوجب بعضهم مجافاة الثوب عن البشرة بخشبة ونحوها فلو اصاب
الوجه لزمها الفداء بشاة وهو احوط بل لا يخلو عن قوة التاسع عشر التظليل للرجال سائرا
بمثل الهودج والقبة وامثالهما في حال الركوب وغيره على الاحوط والاحوط ترك
الاستظلال بالمحمل واشباهه بالمشي تحتها وان كان الجواز لا يخلو عن قوة ويجوز الكل
نازلا ولو في غير حال الجلوس وان كان الاحوط الترك حال التردد ولذا يجوز للضرورة
كشدة حر او برد او نزول مطر وان وجب عليه الفداء ويجوز للنساء والاطفال
بدون الفداء وكفارة التظليل شاة والاحوط مع التعدد الفداء لكل يوم
العشرون اخراج الدم من جسده لا من جسد غيره ولو بحك الجلد او السواك ان
علم استتباعه لذلك ويجوز في حال الضرورة وقيل ان كفارته شاة وقيل اطعام
مسكين الحادي والعشرون قص الظفر كلا او بعضا الا اذا تاذى منه كما لو
انقطع بعضه وتاذى من بعضها الباقي فعليه الكفارة بمد من طعام وهذا هو الفداء
لقص تمامه ايضا ولو قص اظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد فعليه الفداء دم
بشاة ولو قص كلا منهما في مجلس فعليه الفداء بشاتين الثاني والعشرون قلع الضرس
وان لم يدم وقيل ان كفارته شاة وهو الاحوط الثالث والعشرون قطع شجر
الحرم وما نبت فيه من النباتات الا ما نبت في ملكه او منزله او غرسه المحرم بنفسه
ويستثنى من ذلك الاذخر والنخل وشجر الفواكه وقيل ان كفارة قطع الشجر الكبيرة
بقرة والصغيرة شاة وبعض الشجرة قيمته ولا كفارة في الحشيش سوى
الاستغفار ويجوز له ان يترك ابله في الحرم ولكن لا يتصدى للقطع بنفسه ولا يختص
ذلك الحكم بالمحرم بل يحرم على المحل قطع الشجر والحشيش ايضا ولا باس بالمشي على
الوجه المتعارف وان ترتب عليه القطع الرابع والعشرون حمل السلاح كالسيف
والرمح وكلما صدق عليه ذلك عرفا الا للضرورة وصرح بعضهم بدخول
مثل الدرع والبيضة وكلما شابههما من آلات الحفظ في مفهوم السلاح والاحوط
ترك استصحاب السلاح ولو على غير وجه الحمل بالجملة الفصل الثاني
في طواف العمرة وفيه مقاصد ثلثة المقصد الاول فيما يستحب عند دخول
مكة والمسجد الى حال الطواف فيستحب للمحرم عند البلوغ الى حرم مكة النزول
عن دابته والغسل لدخول الحرم والمشي اليه حافيا اخذا نعليه بيده ودخول الحرم

٧٢ فيه تامل والاحتياط بترك سترها لا يترك صا
٧٣ يحتمل ان يكون الارتماس بالذات موضوعا لذلك الحكم على وجه الاستقلال لا من حيث كونه من موضوع التغطية صا
٧٤ وقيل بلزوم الكشف فورا وتجديد التلبية وهو الاحوط صا
٧٥ فيه تامل صا
٧٦ بل بعد الركوب وقبل الشروع في السير وكذا بعد الوصول الى المنزل وقبل النزول يترك الاستظلال وان كان ذلك في الاولى ... ما يحمله فوق راسه مانعا من شعاع الشمس على الاحوط بل ان لم يكن الاقوى صا
٧٧ ... المشي تحت ظل المحمل فان المنع عنه ... بالخصوص صا
٧٨ هذا مع الاستظلال بالمحمل بحركته مشكل صا
٧٩ للمضطر وكذا الحكم الذي هو التظليل عصيانا على الاحوط بل الاقوى صا
٨٠ والاحوط ترك القطع ما لم يبلغ حد الاضطرار صا
٨١ على الاحوط ثم ان هذا كله انما هو في العامد واما الجاهل والناسي فلا شئ عليهما في قص الظفر صا
٨٢ الاولى والاحوط الاقتصار في ذلك على ما نبت في الملك او المنزل او الخيمة صا
٨٣ وقيل في الحشيش الاخضر والشجر بوجوب اعادتها الى المنبت في الجفاف وقيل في الاول بوجوب الصدقة صا

على الاحوط بل الاقوى صا
على الاحوط ان لم يكن الاقوى صا
على الاحوط

على هذه الهيئة فقد روى ان من فعل كذلك تواضعا لله تعالى جل ذكره محى عنه مائة الف
سيئة وكتب له مائة الف حسنة وقضي عنه مائة الف حاجة وعند الدخول
يدعو بالماثور وهو اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم اني ارجو ان اكون
ممن اجاب دعوتك قد جئت من شقة بعيدة وفج عميق سامعا لندائك
ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك
الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة
لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم
بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك يا ارحم الراحمين ويستحب له مع
التمكن مكررا الغسل لدخول مكة ودخولها من اعلاها بسكينة ووقار وقيد
خصه بعضهم بمن جاء من طريق المدينة وذكر بعضهم استحباب الغسل لدخول المسجد ايضا
والدخول من باب بني شيبة وقيل انه الآن بازاء باب السلام وعند الدخول
من باب السلام لا ينحرف الى ان يبلغ الاساطين ويقف على باب المسجد بسكينة
ووقار ويقول كما ورد في الصحيح السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بسم الله وبالله وما شاء الله السلام على انبياء الله ورسله السلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب
العالمين وفي رواية اخرى انه يقول بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله
على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام
على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل
على محمد وآل محمد عبدك ورسولك اللهم صل على ابراهيم خليلك و
على انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك
واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي
جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن
يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه

وزاره

وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن بانك انت الله لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن
لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد
يا كريم يا ماجد يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك اول شئ
تعطيني فكاك رقبتي من النار فتقول اللهم فك رقبتي من النار ثلثا ثم تقول
واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر شياطين الجن والانس
وشر فسقة العرب والعجم ثم تدخل المسجد وتقول بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم استقبل الكعبة وارفع يديك وقل اللهم اني
اسئلك في مقامي هذا وفي اول مناسكي ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي
وان تضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان
هذا بيتك الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم
العبد عبدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك
مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير اليك الخائف
لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
ثم انظر الى الكعبة وقل مخاطبا لها الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك
مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين فاذا وقع طرفك على الحجر توجه
اليه قائلا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآله كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك ثم تمشي على سكينة
ووقار مع تقارب الخطا خوفا من الله فاذا دنوت من الحجر رفعت يديك وحمدت
الله واثنيت عليه ثم صل على محمد وآله وقل اللهم تقبل مني ثم تمسح الحجر وجهك
ويديك وبدنك وتقبله ان امكنك والا مسحته بيدك والا اشرت
اليه وقل عند ذلك اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلواتك عليه وآله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

٨٤ والاحوط عدم ترك الاستلام والتقبيل مع التمكن [illegible] التقبيل فالاولى تقبيل اليد بعد مس الحجر بها بل وكذلك الحكم مع الاشارة وعدم التقبيل صا

امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله وتقتصر على قراءة البعض من ذلك ان تعسر الكل وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة المقصد الثاني في واجبات الطواف وبعض احكامه ... يجب على المعتمر بعمرة التمتع ان يبدء بطواف البيت بعد دخول مكة وهو من اركانها فان اخره عمدا الى ان لم يتمكن من الاتيان به قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته على الحكم ولو جهلا والظاهر انقلاب حجه الى الافراد والحكم بوجوب قضاء الحج عليه في القابل فيلزم ... هذا من تبدل تمتعه بالافراد من جهة العذر كما سيأتي ولو تركه سهوا اتى به متى ما ذكر فان ذكره بعد السعي اعاده ... والمريض يطاف به محمولا ان تعذر ... ويجب فيها امور الاول الطهارة من الحدث فلا يصح الطواف من المحدث ولو كان غفلة ولو احدث في اثنائه فان تجاوز النصف تطهر وبنى عليه من موضع القطع والا استأنف وحكم الشك في الطهارة بعد الحدث او نقضها في اثناء الطواف او قبله او بعده حكم الشك في الطهارة للصلوة بعينه ولو تعذر من الوضوء والغسل وجب عليه التيمم لاباحة الطواف كما هو الحال في التيمم للصلوة ولو فقد الطهورين ... حكم الغير المتمكن من الطواف في الاستنابة ... مع اليأس من عود التمكن والاحوط له مع ذلك الاتيان بالطواف كان الاحوط للجنب المتيمم الاستنابة بعد ان يطوف بنفسه الثاني طهارة البدن واللباس من النجاسات العينية وان كانت مما عفي عنه في الصلوة كدم الجروح والقروح على الاحوط سيما بملاحظة القول بحرمة ادخال النجاسة في المسجد وان كان الاقوى خلافه ولو علم بها بعد الفراغ عن الطواف فالاظهر الصحة ولو علم بها في الاثناء فذهب جماعة الى وجوب الازالة والبناء عليه من موضع القطع ولكن الاحوط بعد الاتمام الاستئناف سيما مع تخلل الفعل الكثير الموجب لقطع الموالاة او ... اشواط وهذا هو الحكم ايضا في صورة عروض النجاسة في الاثناء وان كان كفاية الاتمام هنا اظهر ولو نسيها فالاقوى ... والاحوط الاعادة الثالث الختان في حق الرجال خاصة والاحوط ثبوت هذا الشرط في حق الاطفال فلو طاف غير المختون منهم او طيف به لم يصح منه طواف النساء فلا تحل له النساء بعد البلوغ الا بعد تداركه بنفسه او بالاستنابة الرابع ستر العورة على الاحوط بل الاقوى ويعتبر في الساتر الاباحة بل الاحوط جميع الشرائط المعتبرة في لباس المصلي نظرا الى الخبر المشهور الطواف بالبيت صلوة الخامس النية وتتحقق بالقصد الى الطواف حول البيت بسبعة اشواط لعمرة التمتع في حجة الاسلام تقربا الى الله تعالى ثم هذه الامور المعتبرة في الطواف انما تعتبر فيه على وجه الاشتراط لخروجها من حقيقته واما الواجبات الداخلة في حقيقته فهي ايضا امور الاول البدأة فيه بالحجر على وجه يمر

على تمامه

على تمامه بتمام جسده وتعسر تحقق هذا المعنى بل تعذره اوجب الاكتفاء بمحاذاة مقدم اعضائه للمقدم من اجزاء الحجر فعلم الكلام في تعيين ذلك العضو وانه هل هو الانف او طرف ابهام الرجل او انه يختلف باختلاف كيفية الخلقة حتى انه ربما يتفق في البطين تقدم بطنه على سائر اعضائه واما الجزء المقدم من الحجر فهو الان مستور تحت الواح الفضة ومن الواضح ان ملاحظة المحاذات المذكورة مع ذلك في غاية التعسر سيما مع الزحام في المطاف فلا بد من الالتزام بواحد من امور ذكرها المتأخرون في التفصي عن هذه المشقة والحرج الاول منع وجوب الابتداء باول الحجر والالتزام بان الواجب هو الابتداء لا باوله الثاني كفاية المحاذات العرفية بان يصدق عليه انه ابتدء بالحجر ... ان ينوي من القبل الابتداء بالواجب من محاذات الحجر والانتهاء به اليه ... كون ذلك من باب المقدمة العلمية ويحفظ على النية بهذه الكيفية الى ان يحاذي الحجر بل يجوز له الاكتفاء بالداعي لو تعسر عليه استدامتها في الذهن بناء على كونها هي النية وهذا الوجه اقوى واحوط وعليه يحمل ما صح عن النبي من الطواف راكبا الثاني الختم بالحجر في كل شوط وتحقق هذا المعنى يتوقف على محاذات مقدم الاعضاء لمقدم اجزاء الحجر ولو تجاوز الى ان يعلم بالمحاذات بقصد كون الزائد على الشوط من باب المقدمة العلمية كفى ايضا الثالث جعل البيت على يساره في جميع احوال الطواف فلو استقبل الكعبة بوجهه في الاثناء لتقبيل ركن او زحام او غير ذلك وجب عليه اعادة ذلك الجزء ثم ان الالتزام باعتبار هذا الامر وان اوجب لزوم الاشكال في صورة محاذاته بالحجر او احد الاركان لان محاذات كل واحد من ذلك يستلزم الاستدبار عن البيت الا ان الظاهر من الاصحاب كفاية الطواف بالخط المستقيم في جميع اجزاء الطواف فلا يلزم انحراف البدن عند محاذات احد الامكنة المذكورة مقدمة لوقوع البيت على اليسار كما يصنعه بعض المحتاطين وبالجملة فالظاهر من كلمات الاصحاب عدم لحاظ مثل تلك التدقيقات بل هو الظاهر من الاخبار ايضا سيما المتضمن منها لركوب النبي حال الطواف هذا كله مع القول بخروج الحجر عن البيت واما بناء على دخوله فيه كما نسب الى المشهور فالاشكال الوارد من قبله مندفع من اصله كما لا يخفى الرابع ادخال حجر اسمعيل في الطواف بان يطوف حوله ولا يدخله فلو دخله في اثناء شوط بطل ولا يكفيه تدارك من الموضع الذي دخل منه في الحجر بل يجب عليه اعادة الشوط من اصله بل قيل ببطلان الطواف وعليه يدل ظاهر بعض الاخبار فالاحوط اعادة اصل الطواف بعد اتمامه الخامس كون الطواف في جميع الجوانب بين البيت والمقام بان يلاحظ مسافة ما بينهما ويوقع الطواف في جميع الجوانب في تلك المسافة فلو خرج عنه في الاثناء بطل الطواف بالنسبة الى ذلك الخارج

على تمامه

ثم الاحوط بل الاظهر دخول الحجر في تلك المسافة فمحل الطواف من طرف الحجر لا يبلغ ستة اذرع فلو بعد منه او بعد من البيت ازيد من ذلك كان خارجا عن المطاف فاعادة ذلك الجزء فيه هو الاحوط بل الاظهر السادس الخروج عن البيت وكذا بجميع بدنه كالصفة التي حوله فلو طاف عليها في الاثناء بطل ذلك الجزء ووجب عليه اعادته وكذا لو على جدار الحجر بل الاحوط ان لا يبسط يده الى جدار البيت حتى طرف الصفة لاستلام الاركان او غيره وان لا يضعها على جدار الحجر ايضا السابع اكمال الاشواط سبعا فلو نقص شوطا او ازيد في صورة العمد يجب عليه الاتمام مع عدم تخلل الفعل الكثير المفوت للموالاة ومن الفعل ... هو كقطع الطواف عمدا وسيجيء الكلام فيه والحكم صورة ... النقص بين تجاوز النصف وعدمه فيتمه على الاول ويستأنفه على الثاني ولو لم يتذكر النقص الا بعد العود الى بلده استناب وحصل بعضهم بين نسيان الشوط الواحد والاكثر فيتم على الاول ويستأنف على الثاني وهو احوط والاحوط منه الاتمام والاعادة مطلقا ولو زاد شيئا على الاشواط فان قصد بالزائد مجرد اللغو او جزئيته لطواف اخر صح الاول سواء تحقق منه هذا القصد في اوله او في اثنائه او بعد تمامه وان قصد به جزئيته لنفس هذا الطواف فان كان ذلك القصد من اول العمل فلا اشكال في بطلان الطواف من اول الشروع فيه وان كان ذلك في الاثناء بطل بالنسبة الى الاشواط اللاحقة وان كان بعد الاتمام فالاظهر بطلان الطواف كزيادة الركعة في الصلوة هذا كله مع العمد في الزيادة واما مع السهو فيقطع الزائد لو كان اقل من شوط وان كان ازيد صح الطواف الواجب ايضا ويستحب له اتمام الزائد سبعا بقصد مطلق القربة والاولى في الزيادة السهوية اعادة الطواف ولو شك في عدد الاشواط فان كان بعد الفراغ لم يلتفت وان كان في الاثناء فان تردد بين الاتمام والزيادة كما لو شك في اخر شوط انه السابع او الثامن لم يلتفت ايضا وذهب بعضهم الى البطلان وهو الاحوط ولو تيقن عدم الزيادة على السبعة فالاشهر لزوم الاستئناف في جميع صور الشك وذهب جمع الى وجوب البناء على الاقل والقول الاول مع انه احوط لا يخلو من قوة والاحوط منه البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة ثم ان الاحوط عدم قطع الطواف الواجب من غير ضرورة وقد صرح بعضهم بالمنع فلو قطعه كان الاحوط بل الاقوى الاستئناف وان طاف اربعة اشواط ولو قطعه لعذر مانع من الاتمام كمرض وحيض فالمشهور التفصيل بين اتمامه اربعة اشواط وعدمه فيبني على الثاني ويتم على الاول ولو لم يقدر على الاتمام فالاحوط انتظار اخر الوقت فان تعذر والا طيف به محمولا فان لم يتمكن استناب في الاتمام المقصد الثالث يستحب في حال الطواف الدعاء والذكر حافيا منكشف الراس وترك التكلم بالعبث وتقارب الخطاء والاجتناب عما يكره في الصلوة فقد روي عن النبي انه قال

معتبر

معتبر انه من طاف بالبيت وقت الزوال منكشف الراس وتقارب خطاه وغض بصره عما لا يحل له النظر اليه واستلم الحجر بيده او بيده في كل شوط ذاكرا الله تعالى من دون ان يصل ضره الى احد كتب الله له بعدد كل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له في الجنة سبعين الف درجة وقضى عنه سبعين الف حاجة ان شاء في الدنيا وان شاء في الاخرة وشفعه في سبعين الف من اهل بيته ويستحب له ان يدعو حال الطواف بالماثور وهو اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويسمي حاجته وان يقول ايضا اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وحين ما يصل الى باب البيت في كل شوط صليت على محمد واله وقلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم واذا بلغت حجر اسمعيل نظرت الى الميزاب وقلت اللهم ادخلني الجنة واجرني من النار برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم واذا جاوزت الحجر ووصلت الى وراء البيت قلت يا ذا المن والطول يا ذا الجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم واذا بلغت الركن اليماني رفعت يديك وقلت يا الله يا ولي العافية ويا رازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وال محمد وارزقنا العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم ترفع راسك الى البيت وتقول مخاطبا له الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعث محمدا نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك واذا بلغت بين الركن اليماني والحجر الاسود تقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا وصلت

وكتب له اجر عتق سبعين الف رقبة ... عشرة آلاف درهم

في الشوط السابع الى المستجار وهو خلف الكعبة قريب الركن اليماني ما رآء باب البيت ووقفت وبسطت يديك عليه والصقت وجهك وبطنك وقلت اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله وقلت ايضا اللهم ان عندي افواجا من الذنوب وافواجا من خطايا وعندك افواج من رحمة وافواج من مغفرة يا من استجاب لابغض خلقه اذ قال انظرني الى يوم يبعثون استجب لي ثم اطلب حوائجك واكثر من الدعاء واقرر بالذنوب واحدا بعد واحد ان علمت والا اقررت بها اجمالا ثم استغفر الله فانه يغفر لك ان شاء الله تعالى واذا وصلت الى الحجر الاسود تقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني واذا خرج عن المطاف لتقبيل الحجر او استلام بعض الاركان فلا بد للشخص ان تعلم ذلك الموضع الذي خرج عنه بعلامة مضبوطة ليكون عوده الى الطواف واشتغاله من ذلك الموضع لا بعرضه زيادة ولا النقصان الفصل الثالث في صلوة الطواف يجب لطواف العمرة بعده ركعتان كصلوة الصبح يأتي بهما عند مقام ابراهيم والاحوط المبادرة اليهما بعد الطواف كما ان الاحوط الاتيان بهما خلف المقام مع عدم التمكن والبعد المفرط المانع عن صدق الصلوة فيه صلى احد جانبيه فان لم يتمكن روعي الاقرب فالاقرب الى الخلف واحد الجانبين هذا كله بالنسبة الى الطواف الواجب واما المندوب فيجوز الاتيان بها حال الاختيار في اي موضع من المسجد شاء بل قيل بجواز تركها عمدا ولو نسي صلوة الواجب صلاها في المقام عند التذكر فان لم يتمكن ففي سائر مواضع من المسجد مع رعاية الاقرب فالاقرب بالمقام ثم لا يجب عليه اعادة سائر الافعال من السعي وغيره الذي اتى بها حال نسيانها وان كان الاحوط الاعادة وفرع بعضهم على اعتبار الترتيب بين صلوة الطواف وسائر الافعال اللاحقة بطلان العمرة في حق من لم يصحح افعال الصلوة من القرآءة وغيرها وكذا عدم كون الحج مبرئا للذمة من حج الاسلام فعلى المكلف تصحيح صلوته في جميع الاحوال سيما عند ارادة الحج ولو صلاها جماعة كان في سعة عن شبهة صحة القرآءة ولو لم يمكن الناسي من العود الى المسجد صلاها في اي مكان تذكرها وان كان في بلد آخر والاحوط مع التمكن العود الى الحرم واتيانها فيه وقيل انه مع التعذر عن العود الى المقام يستنيب والاحوط الجمع بين الاستنابة والقضاء في موضع التذكر ولو مات قبل القضاء وجب على الولي قضاؤها عن الميت كسائر الفوائت اليومية

هذه النسخة ... تامة

في ركعتي

المقام حجر فيه اثر قدمي الخليل لا مجموع المعروف في هذا الزمان بالمقام الذي يكون الصلوة في جوفه صلوة خلف المقام فيعتبر على الاحوط ان يصلي قريبا من ذلك الحجر على وجه يصدق عليها الصلوة عند المقام فان لم يتمكن من ذلك فالاحوط انتظار آخر الوقت فيصلي على القرب من احد الجانبين على وجه يصدق معه الصلوة عند المقام فان لم يتمكن فعلى الخلف البعيد فان لم يتمكن فعلى احد الجانبين مع البعد مع رعاية الاقرب فالاقرب

المراد خلف المقام ثم ان تقييد ذلك بالتمكن كذلك في سائر المواضع الا مع الاضطرار ورعاية الاقرب فالاقرب كلها مبني على الاحتياط

في مشروعية الجماعة في صلوة الطواف اشكال

الاحوط بل الاقوى في حق من لم يتمكن ان يقضي صلوة الطواف التي فاتت من الميت نسيانا اما بنفسه او بالاستنابة

من المسجد

في ركعتي الطواف ان يقرء بعد الحمد في اولهما سورة التوحيد وفي الثانية سورة الجحد وان يحمد الله بعد الفراغ ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويطلب من الله القبول ويقول اللهم تقبل مني ولا تجعله آخر العهد مني الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي وفي بعض الروايات انه يقول اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك صلى الله عليه وآله وملائكتك وعبادك الصالحين ثم يسجد ويقول سجد لك وجهي تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك فاغفر لي الفصل الرابع في السعي وفيه مقاصد ثلثة المقصد الاول في الاداب يستحب قبل السعي ان يأتي الحجر الاسود ويقبله ويستلمه باليد والجسد او يشير اليه ثم يأتي زمزم ويستقي هو بنفسه من الدلو الذي بحذاء الحجر ذنوبا او ذنوبين فيشرب منه ويصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يخرج الى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الاسود وهو الباب الذي خرج منه رسول الله ثم يصعد على الصفا حتى ينظر الى البيت ويستقبل الركن العراقي فيحمد الله ويثني عليه ويذكر من نعمائه وآلائه ثم يكبر سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا ويقول ثلث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثم يصلي على محمد وآله ويقول ثلث مرات الله اكبر على ما هدانا الحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يكبر الله مائة مرة ويهلله مائة مرة ويحمده مائة مرة ويسبحه مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ويكثر من ان يستودع دينه ونفسه واهله ثم يقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه

على ... وفقاره

ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم يكبر الله ثلث مرات ويعيد ذلك الدعاء مرتين ثم يكبر الله مرة واحدة ثم يعيد الدعاء فان لم يستطع ذلك العمل كله بعضه ويستحب ان يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ثم يقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وال محمد واعذني من النار برحمتك وفي الخبر من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا ويقول في المرقاة الرابعة حيال الكعبة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم ينحدر عن المرقاة وهو كاشف عن ظهره ويقول يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك

المقصد الثاني يجب بعد صلوة الطواف السعي وهو التردد بين الصفا والمروة موضعان قرب المسجد وهو ركن كالطواف وحكم تركه عمدا او سهوا حكم ترك الطواف بعينه ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة وان كان الاحوط رعاية الطهارة من الحدث ويجب تاخيره عن الطواف وصلوته فلو قدمه نسيانا فالاحوط الاعادة وكذا الجاهل كالناسي ويجب الابتداء بالسعي من اول جزء من الصفا بان يلصق عقبيه به والاحوط الرقي الى الدرجة الرابعة والنية عند ذلك واستمرارها الى النزول عن الدرج وتتحقق النية بالقصد الى السعي سبعا بين الصفا والمروة في عمرة التمتع قربة الى الله ثم يمضي من ذلك راجلا او راكبا او محمولا الى ان يبلغ المروة على وجه يلصق اصابع رجليه بتلك الدرجة التي يصعد منها على المروة فيحتسب ذلك شوطا واحدا والاحوط الصعود على درج المروة ايضا ثم يعود منها الى الصفا ويختم به كالاول ويختم بالمروة فيحصل له من الذهاب والاياب شوطان ويختم السابع بالمروة ثم انه يعتبر في السعي سلوك الطريق المتعارف فلو سعى في المسجد او من طرف

على الاحوط بل الاقوى صا
الاحوط الصاق اصابع الرجلين لغير على جميع المسافة بحيث لا يبقى بين البدن صا

سوق الليل لم يجز ويستقبل بقاديم البدن ما توجه اليه من الموضعين فلا يجزي القهقرى نعم لا باس بالالتفات الى اليمين والشمال بل والى الخلف احيانا ويجوز الجلوس على الصفا والمروة للاستراحة والاحوط ترك الجلوس بينهما من غير ضرورة ويجوز الفصل بين السعي والطواف وترك المبادرة اليه بعده لحر او برد او تعب وغير ذلك والاحوط عدم تاخير السعي الى الغد والاقوى جواز تاخيره الى الليل والاحوط فيه الترك ايضا من غير ضرورة ولو زاد في الاشواط عمدا فحكمه حكم الزيادة في الطواف بعينه ولو زاد فيها سهوا فان كان الزائد اقل من شوط طرحه وصح سعيه وان كان شوطا او ازيد صح سعيه ايضا الا ان الاظهر جماعة باستحباب اكمال الزائد سبعا ليكون سعيا اخر وبهذا المضمون ورد خبر صحيح ولو نقص شيئا من الاشواط سهوا وجب عليه الاكمال عند التذكر وان رجع الى بلده فان لم يتمكن من العود استناب والاحوط مع عدم اكمال اربعة اشواط استيناف السعي ثم ما لم يكمل السعي لا يحل له ما حرم عليه بالاحرام وذكر جماعة انه لو نسي بعض الاشواط من السعي في عمرة التمتع ثم احل بظن الاتمام ثم واقع اهله فعليه الاتمام والكفارة ببقرة وعليه دلت رواية معتبرة والحق جماعة بالجماع تقليم الاظفار وفيه ايضا رواية والعمل عليها احوط ولو شك في عدد اشواط السعي بعد الانصراف لم يلتفت وكذا لو كان في الاثناء مع احراز السبع كما لو شك بعد صعوده على المروة في ان هذا الشوط هل هو السابع او التاسع ولو كان الشك في اثناء الشوط فالظاهر بطلان السعي كما لو تعلق شكه بالاقل من السبع

المقصد الثالث يستحب الاتيان بالسعي راجلا والمشي من الصفا الى المنارة والهرولة منها الى زقاق العطارين ثم المشي منه الى المروة على وجه الاقتصاد ولو كان راكبا نهض دابته في موضع الهرولة ما لم يضر احدا ولا هرولة على النساء ويستحب ان يدعو عند البلوغ الى المنارة بالماثور وهو بسم الله وبالله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل مني عملي يا من يقبل عمل المتقين ثم يسرع حتى يبلغ المنارة الاخرى فاذا تجاوز عنها يقول يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا بلغ المروة دعا بما دعى به في الصفا ويقول اللهم يا من امر بالعفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو

الاقتصاد في

اي بدون العذر لجواز التاخير لاجل ذلك الامكان مع العذر وروده صا
وتظهر في ثمرة بين القولين في الاعادة لو نقص شوطا وشك هل في صورة عدم شك بعد الفراغ وهو الاحوط والاولى صا
بل الاحوط ان لم يكن الاقوى صا

على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو ويجتهد في البكاء والتباكي ويكثر من الدعاء حال السعي ويقول اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك ولو نسي الهرولة في موضعها رجع اليها القهقرى من بكل موضع تذكره واتى بها

الفصل الخامس في التقصير يجب بعد السعي التقصير وهو تقليم بعض من الاظفار او قص شيء من الشارب ويعتبر فيها النية وتتحقق بالقصد اليه للاحلال من عمرة التمتع في حجة الاسلام تقربا الى الله ولا يكفي عنه الحلق بل يحرم ولو نسيه الى ان احرم بالحج تمت عمرته ووجب عليه الفداء بشاة على الاحوط ولو تركه عمدا الى ان احرم بالحج فقد صرح جمع ببطلان عمرة التمتع وانقلاب حجه بالافراد ووجوب العمرة المفردة عليه بعد الحج وصرح بعضهم بوجوب الاعادة في القابل وقيل ببطلان احرام الحج ولزوم التقصير مع سعة الوقت لادراك حج التمتع ثم انه يحل له بعد التقصير كل ما حرم عليه بالاحرام الا حلق الراس بناء على المعروف بين الاصحاب من اختصاص طواف النساء بالحج والعمرة الغير المتمتع بها وعدم مشروعيته في عمرة التمتع واما حكى الشهيد عن بعض الاصحاب وجوبه لكنه لم يعرف القائل وقال العلامة فيه ان الخلاف غير معلوم عندنا فهذا ولكن مع مظنة الخلاف ودلالة بعض الاخبار الضعيف السند على الوجوب فالاحتياط في الدين يقتضي الاتيان بطواف النساء وصلوته بعد التقصير ولو قدم الاتمام بعمرة التمتع لضيق الوقت عند الورود بمكة او لعروض الحيض المفوت للوقوف فان احرم بالعمرة نقل نيته من احرامها الى الاحرام بحج الافراد والا احرم له من مكة فيمضي الى العرفات والمشعر ثم يعود الى مكة ويأتي بالسعي وطواف النساء ثم يأتي بعد ذلك بعمرة مفردة ويكفي ذلك عما وجب عليه من حج التمتع ولو افسد العمرة اختيارا وضاق الوقت عن اعادتها فالظاهر انقلاب تمتعه بالافراد الان كفايته ذلك في البراءة مما وجب عليه من التمتع محل تامل كما مر الاشارة اليه في فصل الطواف

الباب الثاني في افعال الحج وفيه فصول سبعة

الفصل الاول في احرام حج التمتع وفيه مقصدان

المقصد الاول يجب بعد الاحلال من العمرة بالتقصير الاحرام لحج التمتع وجوبا موسعا وان كان الاحوط عدم الخروج من مكة قبل نية الاحرام ويتضيق في وقت يكون التاخير عنه مفوتا للوقوف بالعرفات في يوم عرفة وان استحب ايقاعه يوم التروية ويعتبر فيه النية وتتحقق بالقصد الى الاحرام وهو الالتزام بترك المحرمات السابقة في حج التمتع قربة الى الله والكلام في كيفيته وتروكه الواجبة هو الكلام في احرام العمرة بعينه ومحل هذا الاحرام مكة في اي موضع كان منها وان استحب ايقاعه في المسجد في المقام او في الحجر ولو نسيه الى الخروج الى منى والى عرفات

من مواضع ذلك التسويد الذي نسيها فيه فان الاشواط الاحتياط بالاسعتلا بالرجوع على ذلك النهج صا
الاحوط ان لم يكن الاقوى صا

لزمه العود ومع التعذر والضيق او غيره احرم من موضعه ولو لم يتذكر الى الفراغ من الحج فالظاهر كما هو المشهور صحة الحج والجاهل كالناسي ويبطل الحج لو تعمد في تاخيره الى زمن فوت الوقوف

المقصد الثاني الافضل ايقاع الاحرام بعد صلوة الظهر يوم التروية فان لم يتمكن فالعصر والا ففريضة اخرى وان كانت قضاء والا فبعد صلوة الاحرام واقلها ركعتان كما سبق وافضل الاماكن لمن بمكة مسجد الحرام وافضل مواضعه الحجر او المقام فينوي له ثم يلبس ثوبي الاحرام ثم يلبي كما ذكر فاذا اشرف على الابطح رفع صوته بها ويقول حين التوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وليكن على سكينة ووقار ذاكرا الله تعالى مشتغلا بتسبيحه وتقديسه فاذا بلغ منى يقول الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان ثم يقول اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ويستحب ان يبيت بمنى ليلة عرفة مشتغلا بالعبادة والاحسن ايقاعها وايقاع صلواتها في مسجد الخيف فاذا اصبح اشتغل بالتعقيب الى طلوع الشمس ثم يمضي الى عرفات وان جاز مضيه اليها بعد طلوع الصبح الا ان المندوب بل الاحوط عدم جواز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر وعن بعضهم الالتزام بحرمته الا لضرورة كالمرض او خوف الزحام ويقول حين التوجه الى عرفات اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ولا يقطع التلبية الى ان يبلغها فاذا بلغ ضرب خبائه بنمرة تكون متصلة بها وان لم تكن منها

الفصل الثاني في الوقوف بعرفات وفيه مقصدان المقصد الاول يجب الوقوف بعرفات الموضع المحدود بالحدود المعروفة والمراد من الوقوف فيه الكون فيه راجلا او راكبا متحركا او ساكنا نعم لو كان في مجموع الوقت نائما او مغمى عليه بطل ويجب الوقوف بها على الاحوط مما بعد الزوال الى غروب الشمس والمعتبر فيه هو الغروب الشرعي وهو وقت الافطار وصلوة المغرب فلا يكفي الحضور بها في وقت العصر مطلقا ويجب فيها النية وتتحقق بالقصد الى الكون بها من الزوال الى الغروب في حج التمتع قربة الى الله ثم اعلم ان الكون بها في مجموع ذلك الزمان وان كان واجبا الا انه واجب غير ركن فلو تركه في جزء مما بعد الزوال صح حجه وان اثم نعم

الاحوط قضاء الحج في القابل اذا لم يعذر بل مع اول الامرين ولا يعتمد ان كان النقصان فكذلك صا

قرية بأيام

مسمى الوقوف ولكن يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً الا مع ترك الوقوف بالمشعر
سهواً وههنا مسائل الاولى لو اخر الوقوف بها عن الظهر تقضى ما سبق
ترتب الاثم والكفارة لعضهم وجوب الوقوف من اول الزوال كما هو ظاهر
بعض الاخبار الا ان الاول احوط الثانية لو افاض منها قبل الغروب
عمداً حتى جاوز حدودها فان رجع وبقي الى الغروب فلا كفارة والا
فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما متواليات ولو افاض
سهواً فان تذكر رجع فان لم يرجع فالظاهر انه كالعامد وان لم يتذكر
فلا شيء عليه والجاهل كالناسي الثالثة لو تعمد ترك الوقوف في بحكمه
تلك المدة بطل حجه ولم يكفه الوقوف ليلة العيد الذي هو اضطراري
عرفة وان كفى في حق غير العامد كما سيجيء الرابعة لو تركه في مجموع
تلك المدة لنسيان او ضيق وقت او غير ذلك من الاعذار كفى الوقوف
بها ليلة العيد بما يسمى وقوفا وهذا هو الذي يسمى باضطراري عرفة فلو
تركه عمداً فالظاهر الحاقه بمن تعمد في ترك اختياري عرفة في فساد الحج وان
ادرك المشعر الخامسة لو ترك الوقوف بها في وقتيه الاختياري والاضطراري
نسيانا كفى في صحة حجه ادراك اختياري المشعر كما سيجيء السادسة
الاحوط والاقوى انه لا تقية في ترك الوقوف فلو كان اليوم التاسع تاسعا
عند المخالفين فان امكن التخلف عنهم من الخروج الى عرفات في ذلك اليوم
ثم الخروج اليها يوما ما من ادا امكن التخلف عنهم في عرفات والوقوف
بها الى الغد او امكن المسير معهم ثم العود على وجه يدرك واحدا من وقتيه
الاختياري والاضطراري فعل ثم افاض منها الى المشعر وان تم اعمال العيد
في منى وان لم يمكن الوقوف بها اصلا وامكنه الوقوف بالمشعر صح حجه والا
فسد وبالجملة فالتقية لا توجب في المقام صحة العمل كما في غيره على الاحوط
الاقوى المقصد الثالث يستحب في يوم عرفة الغسل والاجتناب عما يوجب اشتغال
القلب والجمع في اول الوقت من الظهرين باذان واقامتين والوقوف في ميسرة الجبل
بالاضافة الى القادم من مكة في سفح الجبل لا اعلاه والوقوف على السهل والقضاء
والاجتماع مع اصحابه والاشتغال بالدعاء فاما بعد الفراغ عن الصلوة ويكره
الصعود في الجبل والوقوف راكبا او جالسا ان استطاع القيام والاتمام بقدر
الامكان ويستحب فيها الاستقبال والتوجه بالقلب الى الله جل ذكره والاشتغال
بالحمد والثناء والتمجيد والتهليل فيكبر الله مائة مرة ويحمده مائة مرة ويسبحه ويهلله

مائة مرة

١٣٢ في السقوط تامل والاحوط الكفارة صح

١٣٣ الزوال هو الاحوط صح

١٣٤ على الاحوط صح

١٣٥ والتزم بعضهم في ذلك بالوجوب ولو في جزء يسير من الزمان فالاولى مع الامكان عدم تركه صح

١٣٦ الاحوط الاحتراز عن الوقوف اعلى الجبل لفتوى بعضهم بالتحريم صح

مائة مرة ويقرأ آية الكرسي مائة مرة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ويقرأ انا انزلناه
مائة مرة ولا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة وقل هو الله احد مائة مرة ويدعو
بما شاء ويجتهد في الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ولا شيء احب الى الشيطان
من اغفال الناس عن الله فاستعذ به من شره وحبائله والتوجه الى الناس والاشتغال
بالنظر اليهم عن ذكر الله واستغفر بالقلب واللسان وعدد ذنوبك واجتهد
في البكاء فان لم تقدر فتباك وادع لابويك ولاخوانك المؤمنين
واقلهم اربعين تدعوا لهم باسمائهم ففي الخبر من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل
به ملكا يطلب له من الله مائة الف مثل ذلك ويشتغل في مجموع ذلك الزمان بالدعاء
والاستغفار والذكر فانه ذهب بعضهم في ذلك الى الوجوب وتدعو بالادعية
المأثورة سيما دعاء الصحيفة الكاملة والدعاء المنقول عن الحسين صلوات الله
عليه والمنقول عن الامام زين العابدين وتقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني
من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق اللهم رب المشاعر كلها
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن
والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني اللهم اني اسألك بحولك
وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين يا ابصر الناظرين يا اسرع الحاسبين
يا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتسمي حاجتك
ثم ترفع يديك طرف السماء وتقول اللهم حاجتي اليك ان اعطيتنيها لم يضرني
ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار
اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان
توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم
صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله اللهم اجعلني
ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ثم تقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول
وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك
تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس
الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير
الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير
النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وفي لحمي
ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم

يا رب [illegible]

لي نورا انك على كل شيء قدير ولا تقتصر في هذا اليوم على الصلاة وسائر الاعمال الصالحة
سيما العتق واستقبل القبلة وقل سبحان الله مائة مرة والله اكبر وما شاء الله
لا قوة الا بالله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير تقولها مائة مرة
ثم تقرأ الآية الاولى والثانية من سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات
وآية الكرسي مرة وآية السخرة التي اولها ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض في ستة ايام ثم استوى الآية وهي في سورة الاعراف
ثم المعوذتين ثم تحصي ما انعم الله به عليك من الاهل والمال والنعمة
النعمة واحدا بعد واحد فتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى
بعدد ولا تكافى بعمل ثم تحمد الله بكل آية من القرآن حمد بها نفسه
وتكبره بكل آية كبر بها نفسه وتهلله بكل ما هلل به نفسه وتكثر من الصلوة
على محمد وآله وتجتهد فيها وتدعو الله بكل اسم يسمى به نفسه في القرآن وبكل
ما تعلم من اسمائه وان لم يكن في القرآن وكذا تدعوه باسمائه او اخر سورة
الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك
وعزتك وجميع ما احاط علمك وباركاتك كلها وبحق رسولك صلواتك
عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان
حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سألك ان تغفر لي جميع ذنوبي
في جميع علمك في ثم اطلب من الله تعالى ما شئت وسله ان يوفقك
للحج في القابل وفي جميع الاعوام وتقول سبعين مرة اسألك الجنة وسبعين مرة
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم تدعو بما لقن به آدم ثم القبول توبته وقد
لقنه جبرئيل وهو سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت عملت سوء وظلمت
نفسي فاعترفت بذنبي فاغفر لي انك خير الغافرين سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت عملت سوء وظلمت نفسي فاعترفت بذنبي فاغفر لي
انك انت التواب الرحيم وتقول حين تغرب الشمس اللهم اني اعوذ
بك من الفقر ومن تشتت الامور ومن شر ما يحدث بالليل والنهار
اصبح ظلمي مستجيرا بعفوك واصبح خوفي مستجيرا بامانك واصبح ذلي
مستجيرا بعزك واصبح وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير

من

من سئل ويا اجود من اعطى يا ارحم من استرحم جللني برحمتك والبسني عافيتك
واصرف عني شر جميع خلقك ثم امض الى المشعر الحرام على سكينة ووقار واستغفر الله
وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني
واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به
اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك
عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان
والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك
لهم في ويكثر من قول اللهم اعتقني من النار الفصل الثالث في الوقوف
بالمشعر وفيه مقصدان المقصد الاول اذا افاض من عرفات ليلة العيد اتى
المشعر وبات به تلك الليلة وقيل بوجوب المبيت وهو المنسوب الى الاكثر
وهو الاحوط واذا طلع الفجر نوى الوقوف وتحقق بالقصد الى الوقوف به الى ولا بد [illegible]
طلوع الشمس في حج التمتع لوجوبه قربة الى الله و الاشهر والاحوط وجوب
الوقوف الى طلوع الشمس فلو افاض منه قبل الطلوع عمدا الا ان جاوز
وادي محسر اثم وقيل بوجوب الفداء عليه بشاة وههنا مسائل الاولى
الوقوف بالمشعر ركن والجزء منه يتصف بالوجوب فلو لم يأت به اصلا بطل
حجه وربما يسقط مع ذلك عمن بات فيه بقصد الوقوف وعسر عليه
الوقوف بعد الفجر لحاجة مهمة او مرض او زحام او غير ذلك من الاعذار
فيجوز له الافاضة منه الى منى قبل الفجر ولو افاض قبل الفجر لا لعذر فقيل
بصحة الحج ما لم يفت عنه الوقوف بعرفات والبيتوتة بالمشعر وان
عليه الفداء بشاة والاحوط خلافه الثانية لو لم يدرك ذلك الوقت كفى
في حقه الوقوف بالمشعر في زمان قبل الزوال فللوقوف بالمشعر اوقات
ثلثة الاول ليلة العيد لمن لم يتمكن من الوقوف بعد الطلوع والثاني بعد الطلوع
والثالث من طلوع الشمس الى الزوال والثالثة اذا ثبت ان لكل من الوقوفين
وقتا اختياريا واضطراريا فالصور المتصورة هنا بملاحظة ادراك الوقوفين
او احدهما الاختياري والاضطراري في [illegible] الاولى ادراك الوقوفين في
وقتيهما الاختياري وح فلا اشكال في صحة الحج الثانية عدم ادراك واحد
منهما الاختياري ولا الاضطراري وح فلا اشكال في عدم ادراك الحج فعليه
ان يحرم باحرام العمرة المفردة ويأتي باعمالها من الطواف والصلوة والسعي

هذا

والتقصير وطواف النساء وصلوته والذبح لو كان معه الهدي ويستحب الوقوف بمنى
مع الحاج فاذا اتى مكة اتى بافعال العمرة ويقضي الحج في القابل لو اجتمع فيه شرائط
الوجوب الثالثة ادراك اختياري الاول واضطراري الثاني والرابعة العكس وذلك
ويصح الحج في الصورتين بل ادعي الاجماع على ذلك ايضا الخامسة ادراك اضطراري
الموقفين وفي المسئلة خلاف لا يبعد فيها القول بالصحة الا ان الاحوط الاعادة
في القابل مع اجتماع شرائط الوجوب السادسة ادراك اضطراري المشعر
فقط والمسئلة خلافية ايضا الا ان الفساد هنا اقوى واشهر السابعة ادراك
اختياري عرفة فقط والاشهر فيها الصحة بل نفي الخلاف عنه لكن الحكم مشكل
والخلاف فيها متحقق الثامنة ادراك اختياري المشعر فقط فالظاهر فيها الصحة
كما ان الظاهر عدم الخلاف فيها التاسعة ادراك اضطراري عرفة فقط فالحج
على هذا التقدير فاسد المقصد الثاني يستحب التوجه الى المشعر على السكينة والوقار وان
يستغفر الله ويقول حين يبلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وفي الدروس انه يقول بعد ذلك
اللهم لا تجعله اخر العهد من هذه المواقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني وان
يقتصد في السير وان لا يصل صلوته الى احد عشر منه ويكثر من قول اللهم اعتق
رقبتي من النار وان يؤخر العشائين الى المشعر وان ذهب ثلث الليل وان منعه
مانع عن البلوغ اليه قبل نصف الليل صلى قبل ان يصل اليه وان يجمع بين الصلوتين
باذان واحد واقامتين وان يؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء والاحوط نية البيتوتة
عند الوصول كما مر وقد سبق ان الاظهر والاحوط وجوب البيتوتة وان
ينزل في بطن الوادي عن يمين الطريق وان يقول اللهم اني اسئلك ان تجمع لي
فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سئلتك ان تجمعه لي في قلبي
ثم اطلب منك ان تعرفني ما عرفت اوليائك في منزلي هذا وان تقيني
جوامع الشر وان استطاع احياء تلك الليلة فعل فان ابواب السماء لا تغلق فيها
ترفع اليها اصوات المؤمنين يقول الله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي
وحق علي ان استجيب لكم فيغفر لمن اراد جميع ذنوبه ولمن اراد بعضا منها
وان يلتقط فيها في هذه الليلة سبعين حصيات لرمي الجمار وان يكون متطهرا
حال الوقوف وان يدعو بالادعية المأثورة عن الائمة وان يحمد الله ويثني عليه ويقول
اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب
وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو
وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني

عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي
وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وزوار
بيتك وان يكثر من الدعاء لنفسه ولابويه واخوانه وولده واهله وماله
وذهب بعضهم الى وجوب الدعاء والاحسن لغير الامام الافاضة من المشعر
قبل طلوع الشمس الا انه لا يجاوز وادي محسر الا بعد طلوعها فاذا دخله
على جبل ثبير اعترف بذنوبه سبع مرات واستغفر منها سبعا فاذا شرع في
السير فعليه السكينة والوقار والاشتغال بالذكر والاستغفار وقطع وادي محسر
بالهرولة ان كان راجلا والاسراع بدابته ان كان راكبا ولو نسي الهرولة رجع
وتداركها ويقول عندها اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
بخير فيما تركت بعدي ويقول ايضا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم الفصل الرابع في افعال منى يجب في يوم العيد الافاضة
من المشعر الى منى للاتيان بافعاله وهي ثلثة الاول رمي جمرة العقبة ووقته بعد
طلوع الشمس من يوم العيد الى الغروب ولو نسيه قضاه الى اليوم الثالث عشر
ولو لم يتذكره قضاه في القابل اما بنفسه او بالاستنابة ويشترط في الحصيات
مع اعتبار صدق الاسم عليها ان تكون ملتقطة من الحرم من اي موضع منه كان وان يجب
التقاطها من المشعر ليلة النحر كما مر وان تكون ابكارا لم يرم بها صحيحا ويجب فيه
امور الاول النية وتتحقق بالقصد الى رمي العدد المعلوم من الحصيات بجمرة العقبة
في حج التمتع لوجوبه قربة الى الله الثاني الرمي فلو وضعها في الجمرة على وجه لا يصدق
عليه الرمي لم يكن مجزيا الثالث اصابتها الجمرة بواسطة الرمي فلا يجزي لو وقعت في
غيره من حيوان وغيره وسلطه او رمت الحصاة على الارض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة
صدمة الارض ولو شك في الوصول بنى فيه على العدم الرابع العدد وهو السبع
الخامس الرمي على التعاقب فان وصلت الى الجمرة دفعة فلا يجزي الا واحدة وان
وصلت على التعاقب ويستحب في الحصيات ان تكون منقطة كحلية او حمراء
بلون اخر ذوة بقدر الانملة ملتقطة من الارض بان يكون كل واحدة منها ملتقطة
من الارض لا مكسرة ويستحب الرمي راجلا والوضوء حال الاشتغال به بل
ذهب بعضهم الى وجوب الطهارة ويستحب ان يقول والحصى في يده اللهم
ان هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي وان يقول مع كل حصاة
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة
نبيك محمد صلى الله عليه واله اللهم اجعله لي حجا مبرورا وعملا مقبولا

وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وان يتباعد عن الجمرة بعشرة اذرع او خمسة عشر
واستقبال الجمرة واستدبار القبلة والرمي خذفا بان يضع الحصاة على الابهام
ويدفعها بظفر السبابة فاذا عاد الى منزله بمنى قال اللهم بك وثقت وعليك
توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير الثاني من واجبات منى ذبح الهدي
وهو واجب على كل متمتع ولا يكفي الواحد عن متعدد على الاشهر الاظهر الاحوط
وان لم يقدر على الشراء صام عشرة ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة في هذا
العام مع القدرة والا ففي القابل والاحوط الجمع بين اخلاف الثمن وصيام العشرة
ولو نسي الذبح في يوم العيد وادى عنه هذا الغد او لغيره من الاعذار اجزأ الذبح
في ايام التشريق بل والى اخر الشهر ويجب ان يكون من النعم الثلث الابل والبقر والغنم
كما يجب ان يكون من الابل ما كان ثنيا وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر ما
دخل في الثالثة على الاحوط ومن الضان ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامنة والاولى
ما كمل له سنة ودخل في الثانية ومن المعز ما دخل في الثالثة على الاحوط ويجب فيه
ان يكون تاما صحيحا فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا المريضة ولا الكبيرة الفانية ولا
المقطوع الاذن او شيء منها وان كان قليلا ولا التي انكسر قرنها الداخل والمهزولة
والمعيب الاجزاء فيما اذا كان على كليته شحم والاحوط عدم صدق المهزول عليه عرفا
ولا باس بالمشقوقة الاذن ولا المثقوبة وان كان الاحوط فيها الترك كما انه
الاحوط فيما فيه النقص بحسب اصل الخلقة وكذا الموجوء والمرضوض واما الخصي
فالاظهر والاشهر فيه عدم الاجزاء ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا وان كان
سمينة فبانت مهزولة اجزأت وكذا لو ذبحها بظن الهزال فبانت سمينة
واما لو لم يحتمل السمن او ذبحها لاجل عدم المبالات وان احتمله فالظاهر عدم
الاجزاء والاحوط الاكل من الهدي والتصدق ببعضه والاهداء ببعضه كما ان الاحوط
ان يكون مقدار كل من الصدقة والهدية ثلث الهدي ويختص المؤمنين بهما فلا
يجزي التصدق على غيرهم نعم لو تصدق على مؤمن ثم تصدق هو على غيره
لم يضر ولو سرقه غير المستحق او نهبه لم يبطل الذبح ولم يجب اعادته نعم لو
اعطاه اختيارا فالاحوط ضمان حصة الفقراء ولو عجز عن الهدي وثمنه صام
بدلا عنه عشرة ايام كما مر ثلثة متوالية في الحج من يوم السابع الى التاسع فان لم يمكن
فالثامن والتاسع ويوما بعد الرجوع من منى ولو عجز عن الثامن ترك الثلثة
واخر الثلثة الى بعد الرجوع من منى والاحوط المبادرة اليها وان كان الاظهر جواز

الاتيان بها طول الشهر ويصوم السبعة بعد الرجوع الى اهله والاحوط فيها التتابع
وان لم يقم دليل على الوجوب ولو تمكن من الهدي بعد الثلثة فالاحوط الذبح
ويستحب في الهدي زيادة السمن والافضل الابل ثم البقر كما ان الافضل منهما
الاناث ومن الضان والمعز الذكران ومن الابل فانه مما يحرم بمنى الحمل والاكل
بان يطعن في سنخها بسكين او رمح والدعاء عند الذبح او النحر بالمأثور وهو
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين وفي بعض الاخبار زيادة على ذلك اللهم تقبل
مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك صلى الله
عليه واله وعليهم والمباشرة مع المعرفة والا وضع اليد على يد الذابح الثالث
من واجبات منى حلق مخيرا بينه وبين التقصير وهو الاخذ من الشارب
او التقليم من الظفر ولا يجوز الحلق للمرأة ولا الخنثى بل يتعين عليهما التقصير ويعتبر
فيه النية وتتحقق بالقصد الى الحلق في حج التمتع لوجوبه قربة الى الله والاحوط ان ينوي
الحلاق معه ايضا ويحل له بعد الحلق او التقصير كل ما حرم عليه بالاحرام الا النساء
والصيد والطيب والاشهر الاحوط اعتبار الترتيب بين الرمي والذبح
والحلق فلو اخل بالترتيب سهوا فلا باس ولو كان عمدا ايضا مع العمد والعلم في دليله
تامل فلا يترك الاحتياط مع الامكان ولو نسيهما الى الخروج عن منى رجع ومع
العجز حلق في محله وبعث بشعره اليها ولو تمكن من اعادة الطواف بعد الحلق في
صورة المراجعة فعل وجوبا ويستحب في الحلق استقبال القبلة الايمن من مقدم الرأس
والدعاء بالمأثور وهو اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ودفن شعره في
بمنى في فسطاطه والاحوط الاخذ من شعور اطراف الراس واللحية والشارب
كما ان الاحوط تقليم الاظفار واذا فرغ من ذلك حل له كل ما حرم بالاحرام الا الثلثة
المتقدمة الفصل الثالث فيما يجب بعد اداء مناسك منى وما يستحب فيه
مقصدان المقصد الاول في الواجبات يجب بعد اداء المناسك المتقدمة العود
الى مكة لطواف الزيارة وصلوته والسعي وطواف النساء وصلوته ويجوز للمتمتع
تاخير العود الى اليوم الحادي عشر وفي جواز التاخير خلاف والاحوط تركه
وان كان القول بجواز التاخير الى بعد ايام التشريق او الى اخر الشهر بعيد
ولا يجوز تقديم الطواف ولا السعي على الوقوفين ومناسك المتقدمة الا لمن لا يتمكن منه
بعد العود كالمرأة تخاف الحيض والنفاس في ذلك الزمان والشيخ الكبير يمنعه
الزحام فالاظهر في تلك الصور جواز التقديم وقيل بالمنع والاحوط التقديم
ثم الاعادة مع التمكن في ايام التشريق او في بقية الشهر ويحكم بالعجز في تمام الشهر

فلا اشكال في وجوب التقديم وان كان الاحوط مع ذلك الاستنابة وكيفية السعي بعد العود وكذا طواف الزيارة وصلوته كالكيفية المتقدمة في العمرة بعينها ويحل له بعد الاتيان بتلك الافعال من المحرمات الثلث الطيب وقبل يحله بعد الطواف وصلوته والاول احوط والثاني اقوى ويحل له بعد طواف النساء وصلوته النساء والصيد الاحرامي وهو الذي حرم عليه بالاحرام واما صيد الحرم فليست حرمته من جهة الاحرام والاحوط الاجتناب عن الطيب قبل طواف النساء وان كان الجواز هو الاقوى فللمتمتع تحليلات ثلثة الاول بعد الحلق والثاني بعد السعي والثالث بعد طواف النساء وصلوته او قبلها كما يراه بعض وان كان خلافه اقوى واحوط ثم ان المعروف بينهم عدم بطلان الحج بترك طواف النساء متعمدا كما هو قضية ركنية الاول كان كطواف الزيارة او العمرة ثم يجب على تارك الاتيان به ولكن كان انه لا تحل له النساء استمتاعا ولا عقدا عليهن ولا شهادة عليهن على الاقوى

المقصد الثاني في المستحبات الاحسن مع التمكن العود الى مكة في يوم العيد والافي الغد والاحوط لغير المعذور عدم التاخير عن الغد ويستحب قبل التوجه الى المسجد الغسل والتوجه اليه مشتغلا بالذكر والتمجيد والتعظيم والصلوة على محمد وآله والدعاء على باب المسجد بالماثور وهو اللهم اعني على نسكي وسلمني له وسلمه لي اللهم اني اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وان تجيرني من النار برحمتك واستلام الحجر وتقبيله والتكبير والتهليل والطواف سبعا على النهج المتقدم في بحث العمرة والكيفية والاداب في هذا الطواف وصلوته وفي طواف النساء وصلوته وكذا السعي كما تقدم في العمرة بعينها

الفصل السادس يجب عليه العود الى منى بعد الطوافين والسعي للبيتوتة بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر وكذا الثالث عشر لمن لم يتق الصيد والنساء دون غيره فيجوز لهذا الغير النفر في اليوم الثاني عشر بعد الزوال فلو لم يخرج الى الليل وجب عليه مبيتة الثالث عشر والرمي في يومه كغير المتقي ويجب في البيتوتة النية وحدها الى ما بعد نصف الليل فلو خرج بعد الانتصاف فلا باس والاحوط عدم دخول مكة قبل الفجر ولو ترك المبيت فعليه الفداء لكل ليلة شاة والاحوط الحاق الجاهل والناسي بالعامد في الفداء وكذا المعذور وان لم يكن آثما ومنه المريض والممرض والخائف على النفس او المال والراعي والمتكفل لسقاية الحاج وان كان ظاهرهم عدم وجوب الفداء على الاخيرين ويلحق

بالحج

اذا اتي بها على الترتيب لا عطى حتى تقديمها على منى ضا

وتجوز الاستنابة للناسي الذي لم يتذكره الا بعد رجوعه الى اهله وتعذر عليه العود وانما الغيرة فالاحوط او الاقوى اعتبار المباشرة ضا

الاحوط لغير المعذور عدم التاخير الى الغد ايضا ضا

وان كان في احرام العمرة على الاحوط ضا

هذا مع الكون بها في النصف الاول واما مع عدمه فالاحوط هي البيتوتة في النصف الثاني ضا

به من احيا الليل بمكة ولم يشتغل فيها بغير العبادة الا بالامور الضرورية كالاكل والشرب وتجديد الوضوء ويستحب ان يقول عند رجوعه من مكة الى منى اللهم بك وثقت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير

الفصل السابع في رمي الجمار الثلث وما يجب الاتيان به في الايام التي يبات لياليها بمنى ففيه مقصدان المقصد الاول في الواجبات يجب في تلك الايام رمي الجمرات الثلث وهي الجمرة الاولى والجمرة الوسطى وجمرة العقبة مراعيا للترتيب فلو اخل به اعاد على ما يحصل معه فلو رمى باربع حصيات ثم تركها واشتغل بالمتاخر منها كفى ذلك في حصول الترتيب مع الرمي بالبقية وان كان الاحوط في هذه الصورة الاعادة ايضا واحكام الرمي هنا هي التي تقدم ذكرها في مناسك منى بعينها ويجب على الناسي الرجوع لتداركها متى تذكرها وان كان من مكة ولو لم يتذكر ذلك الى الخروج قضاها في القابل اما بنفسه او بالاستنابة والمريض الايس من القدرة الرمي في وقته يرمي عنه ولا يلزم الاعادة بعد ارتفاع العذر وان كان هو الاحوط في صورة عروض القدرة في الوقت ولو امكن فليقبض المريض على الحصيات وليرم بها عنه غيره ولا يفسد الحج بتعمد ترك الرمي على الاقوى وان احتاط بعضهم بقضائه في القابل ولا يجوز تقديم الرمي في الليل او تاخيره اليه الا لمن لا يتمكن منه في اليوم فيجوز له التقديم والناسي اذا لم يتذكره الا الى اليوم المستقبل اتى بالفائت قبل فرض ذلك اليوم

المقصد الثاني في المندوبات يستحب الاقامة بمنى في الايام الثلثة وعدم الخروج عنها حتى للطواف المندوب واستقبال القبلة عند رمي الجمرة الاولى والوسطى والوقوف عن يمينها حامدا لله تعالى مثنيا عليه مصليا على النبي واله ثم التقدم قليلا والدعاء وسؤال القبول من الله ثم التقدم قليلا والدعاء بما سبق وهو اللهم ان هذه حصيات الخ والدعاء او حرمني الشيطان الخ على النهج المتقدم ثم التكبير والرمي مقارنا له واستدبار القبلة في رمي جمرة العقبة ثم ان المشهور استحباب التكبير بمنى وقيل فيه بالوجوب والاحوط عدم تركه فيها ولا في غيرها ثم انه يكبر فيها عقيب خمس عشرة صلوة وكيفيته على المشهور الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا ولله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وفي بعض الاخبار بل جملة التكبيرة الثالثة ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي بعض الاخبار ذلك لكن بزيادة الحمد لله على ما ابلانا ولو نفر في اليوم الثاني عشر فمن استحبابه احدى عشر حصيات بمنى ويستحب في تلك الايام ايقاع الفرائض والنوافل في مسجد الخيف فقد روي انه من صلى فيه مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة

الاحوط مع انقضاء ايام التشريق الجمع بين القضاء في ذلك العام والقضاء في القابل ضا

باذنه ونيته مع الامكان والياس عن المباشرة على الاحوط وفي وجوب النية ابتداء على وجه الكفاية تامل ضا

في وجوب هذه الكيفية اشكال ضا

وفي حكم الليل ما بين الطلوعين على الاحوط ان لم يكن الاقوى ضا

الواجب ... كل من ... اذ لاء ...

كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمده فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله

خاتمة في طواف الوداع وساير الاداب من حين الخروج من مكة الى الورود بالمدينة يستحب للحجاج حين المضي الى مكة لطواف الوداع ان يصلي قبل النفر ست ركعات في مسجد الخيف وان يدخل الكعبة خصوصا الصرورة ففي الخبر دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفورا له ما سلف من ذنوبه وان يغتسل قبل الدخول وان يدخلها حافيا وان يقول عند الدخول اخذا بحلقة الباب اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ويقول بعد الدخول اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا اللهم فآمني من عذابك عذاب النار فيصلي على الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين ركعتين يقرء في اولهما بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن ويصلي في زواياها ثم يقوم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر الاسود ويلصق بها بطنه ثم يطوف حولها ويلصق بها بطنه وظهره وان يجعل الدرجة على يساره عند الخروج ثم يقرب الكعبة ويصلي ركعتين ويستحب اكثار الطواف وهو افضل من الصلوة وفي قصد النيابة فيه عن النبي وفاطمة وساير المعصومين عليهم السلام ثواب عظيم وكذا في قصد النيابة عن المؤمنين وكذا يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا عدد ايام السنة ولو عجز فثلثمائة وستين شوطا ويجعلها اثنين وخمسين طوافا باربعة اشواط اخر وان يختم القرآن بمكة فقد روي انه من فعل كذلك لم يمت حتى يلقى رسول الله ويرى منزله في الجنة وان ياتي موضع ولادة النبي ومنزل خديجة وزور قبر ابي طالب والغار في جبل حرا الذي كان متعبد النبي قبل البعثة والغار في جبل ثور الذي اختفى فيه النبي حين مهاجرته الى المدينة ويستحب للمقيم بها العمرة المفردة وفي وجوب الفصل بين العمرتين خلاف بين الاصحاب وذهب كثير منهم الى العدم وعلى التقدير الاول ففي تقديرها خلاف بينهم ايضا فقدره بعضهم بسنة واخر بشهر وثالث بعشرة ايام وهو لا يخلو عن قوة وان ضعف سند مستنده وميقات الاحرام لها ادنى اطراف الحرم بمكة وهو الان معروف وبعد الاحرام والطواف وصلوته والسعي والتقصير يحل له محرمات الاحرام الا النساء واذا طاف طواف النساء الذي يجب الاتيان به في العمرة المفردة حللن له ايضا ويستحب عند ارادة الخروج من مكة الغسل وطواف الوداع واستلام الحجر والركن اليماني في كل شوط والبدأة بالحجر وكذا

عند المستجار

لمن اتى بافعال الحج مقدما على ايام التشريق الرجوع بعدها

الموجود في الاخبار جعل الدرجة على يساره في الصلوة الاتي ذكرها ضا

اذا اراد تكرار العمرة في اثناء العشرة فالاحوط الاتيان بها رجاء للثواب ضا

للحاج ... لها ...

عند المستجار بما سبق واتيان الحجر الاسود والصاق بطنه به ووضع احدى يديه عليه ورفع الاخرى الى البيت والتحميد والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والخروج من باب الحناطين وهو بحذاء الركن الشامي والعزم على العود والمسئلة من الله ان يوفقه على ذلك وشراء تمر بدرهم يتصدق به على الفقراء لعله لما دخل عليه غفلة من قملة قتله او حك او غير ذلك ويستحب على وجه التاكد الرجوع من طريق المدينة لادراك زيارة النبي وائمة البقيع صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فقد ورد ان ترك زيارته بعد الحج جفاء عليه وفقنا الله وجميع المؤمنين لزيارته بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين قد فرغت من تسويد هذه الرسالة يوم الخميس الرابع عشر من شهر ربيع المولود من شهور سنة ۱۳۲۶